جامعة المنصورة
كليـــة الحقـــــوق
قسم القانون الجنـــــائى

المواجهة الجنائية لجريمة تهريب المهاجرين
(دراسة مقارنة)

(ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى)

الباحث

محمد منير فخر الدين علي

لنيـل درجـــة الدكتوراه فى القانون الجنـــائى

إشـــــراف

الأستاذ الدكتـــــور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنـــائى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً – موضوع البحث وأهميته:

كرم الله سبحانه وتعلى الإنسان ومنحه حقوق كثيرة ، ومن هذا المنطلق فلقد اهتمت الدول في تشريعاتها الداخلية بحماية الأفراد من جرائم تهريب المهاجرين ومن هذه التشريعات القانون الجنائي حيث أنه من المعلوم أنه من أهم وظائف القانون الجنائي حماية مصالح الإنسان والمجتمع الأساسية .

وتعد جريمة تهريب المهاجرين من الموضوعات الهامة التي تأخذ حيزا مهما من الاهتمام على المستوى الوطني والدولي وبالرغم من أنها ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا أن معالمها قد استفحلت بصورة كبيرة في الوقت الراهن وأصبحت تشكل خطرا على أمن واستقرار البلاد لاسيما على الدول المتقدمة والغنية باعتبارها مقصد للمهاجرين الغير شرعيين وعلى الدول النامية باعتبارها دول العبور أو المنبع وغالبا ما ينتج من عمليات الهجرة غير شريعة العديد من المآسي والمشاكل على الأفراد والمجتمعات .

وتعرف الهجرة غير الشرعية بأنها عبور الدولة بطرق غير شرعية بغير وثائق رسمية وبدون موافقة سلطات الدولة [1]، كما عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها الدخول غير المشروع للأفراد عبر الحدود الإقليمية للدولة غير دولتهم دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع لهذه الدولة " .

وتمثل جريمة تهريب المهاجرين خطرا على الأمن القومي للدول ، وعلى المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم ، الأمر الذي يستوجب التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها ، وتسليط الضوء على أسبابها وآليات مواجهتها والجهود الدولية والمحلية لمنع تلك الجريمة .

وحسنا ما فعله المشرع المصري من إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى

---

[1] أحمد رشاد سلام : المخاطر الظاهرة والكاملة على الأمن للهجرة غير المشروعة ، بحث منشور بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٠ ، ص ٠٢ (٢) هشام بشير ، البحرة غير الشرعية إلى أوروبا ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام ، العدد ١٧٨ ، يناير ٢٠١٠ . ص ٣٢ .

قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها ، وقررت المادة السادسة من ذات القانون عقوبة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التورط في ذلك ، كما تضمنت المادة الثانية عشر عقوبة التحريض على ارتكاب هذه الجريمة .

كما أقرت المادة ١٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري ، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى غير المباشرة عن جريمة تهريب المهاجرين وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة المستقرة في القانون المصرى بعدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، ومن التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى قانون العقوبات الفرنسي .

ومن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية المهاجرين:

(١) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المتعلقة بالعمال المهاجرين لسنة ١٩٤٩م .

(٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المتعلقة بالعمال المهاجرين لسنة ١٩٧٥م.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م .

وتتنوع طرق التهريب منا ما هو برى وبحرى وجوى وهو ما يتم عن طريق التزوير في تأشيرات دخول إلى الدول الأوربية للتمكن من الدخول لهذه الدول بطرق غير شريعة وتهريب البشر قد يكون بصورة فردية أو منظمة ففي التهريب الفردي يستخدم شخص أو مجموعة صغير قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود أو الاختباء في السفن البحرية والتجارية دون علم إدارتها أو بتسلقها بعد السباحة ، أما تهريب البشر المنظم فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة بطرق غير شرعية .

وعن أسباب الهجرة غير الشرعية فنجد أن هناك أسباب اقتصادية كالبحث عن الرزق لتوفير حياة آمنه لاسيما في ظل المجتمعات التي تعاني من البطالة وانخفاض الأجور ، وهناك أسباب سياسية وأمنية كعدم الاستقرار السياسي ، وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد وغياب الديمقراطية والمحسوبية .

وينتج من الهجرة الغير الشرعية آثار سلبية فنجد أثار اجتماعية على الدولة المستقبلة فهي أكثر تضررا من الناحية الاجتماعية لأنها تعاني من تهديد في أمنها السياسي وسلامها الاجتماعي وما يترتب على ذلك من توترات داخل المجتمع بالإضافة إلى الظاهرة الإجرامية

داخل تلك الدول المستقبلة للمهاجرين لاختلاف العادات والتقاليد والثقافات بينها وبين الدول المصدرة ، بالإضافة إلى ظهور عمليات النصب والاستغلال وغسل الأموال والاتجار بالبشر والزيف العملات والاتجار بالمخدرات .

وتتبع أهمية البحث من التأثير السيئ للهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان ، ولما كان المفهوم العام لحقوق الإنسان هو مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه إنسانا ، فهي حقوق مرتبطة بالطبيعة الإنسانية ولا جدال أن احترام حقوق الإنسان أمر يحمل أهمية بالغة ليس فقط من الناحية القانونية ، وإنما أيضا من الناحية الفعلية وتلك الحقوق أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته داخليا ودوليا ، فلا يجوز أن يخضع الإنسان للمعاملة مثل السلع كما يجب أن يكون متحررا من سلطة الآخرين في أن يكون محلا للتهريب .

ثانيا – إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية دراسة موضوع جريمة تهريب المهاجرين عندما يتم إفلات المجرمين من العقاب حيث غالبا ما ترتكب جريمة تهريب المهاجرين في الخفاء مما يصعب كشفها وتقديم مرتكبيها للعدالة ، ولا مناص في أن عدم لجوء الضحايا للسلطات للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يؤدي إلى عدم مقاضاة المهربين وبالتالي يزيد معها من ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم .

وتتمثل إشكالية دراسة موضوع جريمة تهريب المهاجرين في الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- ماهية جريمة تهريب المهاجرين .

٢- ما هي أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية .

٣- ما هي أركان جريمة تهريب المهاجرين والعقوبة المقررة لها طبقا لما هو منصوص عليه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية .

٤- هل يجوز تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن جريمة تهريب المهاجرين .

٥- ما هي آليات مكافحة جرائم تهريب المهاجرين في القانون الداخلي .

٦- ما هي آليات تنفيذ الرقابة الدولية على جرائم تهريب المهاجرين .

ثالثا – منهج الدراسة:

يقتضي أي بحث علمي إتباع منهج علمي في الدراسة ، وقد كان هذا هو نهجنا فلقد بنيت دراستنا على أسس ومناهج علمية ، حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي عن طريق تحليل نصوص

القانون الجنائي وذلك من خلال تأصيل المشرع في إقرار تلك المسئولية الذي يقوم على شرح بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة جريمة تهريب المهاجرين في الدول المختلفة ، إضافة إلى ذلك فإن دراستنا تبنى على تحليل النصوص الواردة بالمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية الداخلية والدولية في هذا الشأن .

رابعًا – خطة الدراسة:

المبحث الأول: **الأحكام العامة للسياسة الجنائية الموضوعية عن جريمة تهريب المهاجرين.**

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: أركـــــان جريمة تهريب المهاجريـــــــن.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للسياسة الجنائية الإجرائية عن جريمة تهريب المهاجرين

المطلب الأول: دور الدعوى الجنائية في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ الرقابة الدولية على جرائم تهريب المهاجرين.

المبحث الأول

الأحكام العامة للسياسة الجنائية الموضوعية عن جريمة تهريب المهاجرين

عرفت البشرية ظاهرة الهجرة منذ قديم الأزل، ويقصد بها الانتقال من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً كان أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً [٢] ، والهجرة قد تكون داخلية داخل إقليم الدولة من القرى إلى المدن، وقد تكون خارجية من دولة إلى أخرى.

وتحرص غالبية الدول على تقرير حق الإنسان في الهجرة كأحد حقوق الإنسان الأساسية، ومن هذه التشريعات القانون المصري الذي نص في دستوره المعدل لعام ٢٠١٤ على حق المواطن في الهجرة في المادة (٦٢) منه، والتي تقضي بأنه: "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة" [٣] ، وأوضحت المادة (٩) من القانون أنه يمنح لمن يرغب من المصريين في الهجرة الدائمة ترخيصاً بذلك من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية وفقاً للأوضاع المقررة في القانون [٤].

والهجرة إن تمت من خلال اتباع القوانين واللوائح من خلال القنوات الشرعية، فإنها تكون هجرة شرعية، ولكن إن تمت الهجرة من خلال العبور غير المشروع للحدود ما بين الدول دون الحصول على تصريح من الدولة المستقبلة أو من خلال المرور عبر المنافذ غير الرسمية، ففي هذه الحالة تكون الهجرة غير شرعية [٥] . وتشير أحدث تقديرات الأمم المتحدة عن الهجرة الدولية في عام ٢٠١٣ إلى انتشار

---

[٢] د. سامح محمد السيد: إطلالة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومواجهتها أمنياً، مجلة البحوث القانونية والشرطية، العدد السابع، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٣٦٩.

[٣] وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري السابق لعام ١٩٧١ كان ينص في المادة (٥٢) منه على حق كل مواطن في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، والقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين في الخارج كان ينص في مادته الأولى على حق المصريين في الهجرة الدائمة أو الموقوتة للخارج سواء أكان الغرض من هذه الهجرة ما يقتضي الإقامة الدائمة أم الموقوتة، وأنهم يظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية، ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية.

[٤] د. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، طبعة ١٩٩٧، ص٢٥٩.

[5] Heckman, Friedrich: Towards a better understanding of human smuggling. Policy Brief No. 5.

- Amsterdam: European Network of Excellence on International Migration, Integration and Social. Cohesion (IMISCOE), November 2007.

ظاهرة الهجرة على الصعيد الدولي؛ إذ أن هناك (٢٣٢) مليون مهاجر في جميع دول العالم يمثلون (٣،٢%) من إجمالي سكان العالم الذين يبلغ عددهم (٧،٢) مليار نسمة، منهم (٣٥) مليون مهاجر تحت سن الـ٢٠سنة و(٤٠) مليوناً أعمارهم من (٢٠ إلى ٢٩) عاماً، إلا أنهم لا يمثلون أكثر من (٣٠%) من مجموع المهاجرين، وتمثل الإناث ما يقرب من نصف السكان المهاجرين الدوليين [٦].

وعلى الرغم من صعوبة تقدير حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل حقيقي ودقيق؛ نظراً للطابع السري لعمليات التهريب، ولإحجام المجني عليهم وذويهم عن الإبلاغ عن عصابات الهجرة غير الشرعية، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدر أعداد المهاجرين الأفارقة الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا سنوياً دون أن تكون لديهم الوثائق المناسبة بـ(٣٠٠) ألف مهاجر[٧] .

بينما أشارت تقديرات سابقة إلى أن حجم الهجرة غير الشرعية وصل بحجم تقديرات منظمة العمل الدولية على مستوى إجمالي العالم إلى نحو (١٥%) من إجمالي المهاجرين في العالم، وأن حجم الهجرة غير الشرعية بحسب تقديرات الأمم المتحدة وصل إلى نحو (١٨٠) مليون شخص، وأن منظمة الهجرة الدولية تقدر حجم هذه الهجرة غير الشرعية إلى دول الاتحاد الأوروبي بنحو مليون وخمسمائة ألف مهاجر [٨].

والواضح أن الأرقام السابقة تشير بشكل جلي إلى تزايد معدلات الهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي، وهو ما ينبئ بخطورة هذه الظاهرة على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة تزايد أعداد المفقودين خلال عمليات الهجرة غير الشرعية، حيث يقدر البعض عدد المفقودين بسبب الهجرة غير الشرعية خلال أربع سنوات (١٩٩٧-٢٠٠١) بنحو (٣٩٢٣) مفقوداً [٩]، بينما نقلت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أن

---

[٦] انظر: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

[٧] انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٤٥.

[٨] د. أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة- الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الهجرة غير المشروعة، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٤؛ أسامة بدير: ظاهرة الهجرة غير الشرعية (التعريف والحجم- المواثيق الدولية- الدوافع والأسباب)، مجلة الديوان، عدد٢٦/١/٢٠١٠.

[٩] د. أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص١٤.

(٦٠٠٠) مهاجر من إفريقيا قد لقوا حتفهم أو أصبحوا في عداد المفقودين في عام ٢٠٠٠ خلال سفرهم بحراً إلى جزر الكناري [١٠]، وهو ما يبرز خطورة هذه الظاهرة على المهاجرين المهربين أنفسهم الذي قد يصل الأمر فيها إلى فقدانهم لأرواحهم.

تمهيـــــــــــــد وتقسيم:

لقد أخذت جريمة تهريب المهاجرين أبعادا خطيرة للغاية، وعلى وجه الخصوص بعد ظهور وتطور الشبكات المنظمة للجريمة وسط المجموعات المهاجرة هجرة غير شرعية الأمر الذي يتطلب معه تكثيف الجهود المبذولة بين الدول المرسلة والعابرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لضمان نجاح اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات دون تقاعس، نظراً لخطورتها على الأمن العام وقد أصبح في حكم اليقين الذي لا يقبل الشك، أن الحلول الجزئية التي تتخذها كل دولة على حدة أصبحت غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية لن تعد وحدها كافية، نظراً لمحدوديتها؛ حيث أصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسات التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المرسلة للمهاجرين.

وهكذا، فإن الأقطار المستقبلة للمهاجرين عليها دعم البلدان المرسلة لهم لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الموجهة نحو مشاريع للتنمية على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة، وعلى ذلك فقد شغلت مسألة تهريب المهاجرين اهتمامات الكثير من الدول في الآونة الأخيرة، على أساس من القول أنها المشكلة المستحدثة الأكثر تعقيدا لما يترتب عليها من آثار سلبية، في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، والسياسية، فضلا عن التداعيات الأمنية، حتى صارت من أهم القضايا القومية الملحة ذات التأثير المباشر على الأمن القومي المصري.

فضلا عن أنها تمثل تعبيراً عن العديد من المشكلات العالمية، إذ تعكس في الوقت ذاته هموما محلية ومن ثم ضرورة تحليل العلاقة بين مشكلة تهريب المهاجرين باعتبارها مشكلة عالمية، وبين مدى ارتباط هذه المشكلة بالهموم المجتمعية الإقليمية، وهو ما يلزم منه ضرورة بيان الترابط بين الصورة

---

[١٠] انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين– الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٤٥.

الحديثة من جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وبين الظروف والدوافع المحلية التي أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة .

وتأسيساً على ما تقدم، نعرض لهذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

التعريف بجريمة تهريب المهاجرين :

نستعرض فيما يلي تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وأوجه التمييز بينها وبين الاتجار بالبشر، وللتعرف على هذه الجريمة لابد من الإشارة إلى التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة والجهود الفقهية لتعريفها، وذلك على النحو التالي :

أولاً : التعريف التشريعي لتهريب المهاجرين:

حرصت كل من المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة تهريب المهاجرين والتشريعات الوطنية [١١] على وضع تعريف واضح لمدلول تهريب المهاجرين، وفيما يلي نتناول الإشارة بداءة إلى المواثيق الدولية، ثم نتناول بعد ذلك التشريعات الوطنية، نظراً لأن المواثيق الدولية غالباً ما كان لها السبق في إقرار نصوصاً تلزم الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية لتجريم تهريب المهاجرين، ومن ناحية أخرى أن غالبية التشريعات المقارنة قد أقرت تشريعات حديثة نسبياً بعد إبرام هذه المواثيق الدولية .

---

[١١] تباينت مواقف التشريعات المقارنة من تجريم تهريب المهاجرين، فذهب جانب من تلك التشريعات إلى تجريمها ضمن نصوص قانون العقوبات كالتشريع الجزائري والتركي، وهناك جانب من التشريعات التي حرصت على تجريم تهريب المهاجرين في قوانين خاصة، نذكر منها التشريع الإيطالي والكويتي والمصري ومشروع القانون الجنائي المغربي، بينما يذهب جانب ثالث إلى تجريم تهريب المهاجرين ضمن قوانين إقامة الأجانب كالتشريع الألماني والفرنسي.

- د. عمرو : مسعد مرجع سابق، ص ١٣١.
- د. محمد صباح سعيد جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩، جامعة صلاح الدين ، العراق ، ص ٢٢ وما بعدها.

وفيما يلي نتناول هذه التعاريف الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين على النحو التالي:

تعريف تهريب المهاجرين في المواثيق الدولية والإقليمية [١٢]:

اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعريف جريمة تهريب المهاجرين ومن أبرز المواثيق الدولية التي عرفت تهريب المهاجرين البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي لم يستخدم مصطلح تهريب المهاجرين وإنما استخدم مصطلح المساعدة في الدخول أو الإقامة غير القانونية فقد نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغين المؤرخة في ١٤/٦/١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لإجراءات التفتيش على حدودها المشتركة، على أن تتعهد الأطراف المتعاهدة بأن تفرض عقوبات مناسبة على كل من يقوم أو يشرع في القيام من أجل تحقيق كسب مالي، بمساعدة أجنبي على دخول إقليم طرف متعاقد أو الإقامة فيه على نحو يخالف قانون الطرف المتعاقد الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم فيه تأصيل الدخول .

وفيما يلي نتناول تعريف تهريب المهاجرين في كل من بروتوكول باليرمو الأممي المكمل الثاني والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك على النحو التالي :

(أ) بروتوكول باليرمو الأممي المكمل الثاني :

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تهريب المهاجرين في المادة (٣/١) بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف

---

[١٢] انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين الأداة : الإطار التشريعي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢٠١٣، ص ٤١-٤٩

ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى، وقد تضمنت الفقرة (ب) من المادة الثالثة تعريف المقصود بالدخول غير المشروع بأنه عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، وتقضي الفقرة الأولى من المادة (٦) من البروتوكول بأن تجرم الدول السلوك المتمثل في تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية... من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام ... وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ومن ثم تنطوي جريمة تهريب المهاجرين – وفقاً للمفهوم الأممي – على العناصر التالية:

١- تدبير دخول غير مشروع أو إقامة غير مشروعة لشخص ما.

٢- إلى بلد أو في بلد ليس ذلك الشخص من مواطنيه أو من المقيمين فيه بصفة دائمة.

٣- بغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

وعلاوة على ذلك تقضي المادة (٦) بأن تجرم الدول إعداد وثائق سفر أو وثائق هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، عندما يتم ذلك بغرض تيسير تهريب المهاجرين[١٣] .

ويتضح من العرض السابق أن بروتوكول تهريب المهاجرين يتضمن الإشارة إلى تجريم ثلاثة أنماط من الجرائم هي: تهريب المهاجرين، وتمكين المهاجرين من الإقامة غير القانونية، أو تيسير الإقامة غير المشروعة، وأخيراً الجرائم المتعلقة بالوثائق المتصلة بإعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة لغرض تيسير تهريب المهاجرين [١٤] .

(ب) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين:

عرف القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي وضعه خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جريمة تهريب المهاجرين في المادة الخامسة ألف منه بأنه يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ تدرج العقوبة أي شخص يتولى عمداً، من أجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع إلى دولة طرف

---

[١٣] انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

[١٤] انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين الأداة ٥ الإطار التشريعي، مرجع سابق، ص ٧ .

في البروتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها"، ويشير هذا القانون إلى مصطلح تدبير بأنه يعني الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول [١٥] .

(ج) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

عملت المادة (١٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على تعريف كل من تهريب المهاجرين وتسهيلها وتشديد العقوبات المقررة عليها في حالة تعريض حياة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، حيث عرفت تهريب المهاجرين بأنه إدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.

بينما عرفت تسهيل تهريب المهاجرين بأنه يشمل أحد أفعال :

أ- إعداد وثائق سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

ب- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة [١٦].

ويتضح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عملت على تعريف أفعال تسهيل التهريب بجانب جريمة التهريب ذاتها، على الرغم من أن التسهيل من صور الاشتراك في

---

[١٥] انظر كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص٣١.

[١٦] تنص المادة (١٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنه: " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية: أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها. ب- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة. يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة -أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر. ب- مُعاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يُعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي".

جريمة التهريب بطريق المساعدة، وهو ما يشير إلى حرص المشرع العربي على المواجهة الشاملة لهذه الجريمة وكافة صورها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالاتفاقية العربية حرصت على اعتبار تمكين المهاجر من البقاء غير القانوني وإعداد وثائق سفر أو هوية مزورة من قبيل تسهيل التهريب على خلاف البروتوكول الأممي الذي اعتبر كل صورة من هذه الجرائم مستقلة عن الصورتين الأخريين.

مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى القانون المصري :

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بأنه: "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر"، **ويتضح من التعريف السابق أن المشرع المصري قد حدد عناصر جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي :**

١- الانتقال غير المشروع لشخص أو أكثر.

٢- بين دولتين أو أكثر.

٣- من أجل الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر.

وحسناً فعل المشرع المصري حينما عرف جريمة تهريب المهاجرين في فعل الانتقال لشموله وتعبيره عن فعلي الدخول والخروج [١٧]، على خلاف غيره من التشريعات التي استخدمت فعل الدخول تأثراً بالتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو أو فعل الخروج كالمشرع الجزائري.

(ثانيا) التعريف الفقهي لتهريب المهاجرين [١٨] :

---

[١٧] تبرز الإشارة إلى أن استخدام مصطلح الدخول غير المشروع قد أثار جدلاً في التطبيق في بلجيكا، وذلك في أحوال تواجد الشخص في مناطق العبور "الترانزيت"؛ إذ لا يعتبر الشخص قد دخل للدولة بينما لا يزال في منطقة العبور في أحد المطارات أو الموانئ، فالقانون البلجيكي لم يكن يشير في السابق قبل تعديله سوى إلى مساعدة غير المواطنين على الدخول إلى إقليم المملكة أو الاقامة فيه"، وذلك قررت محكمة استئناف بروكسل في عام ١٩٩٩" أن وجود غير المواطنين في منطقة العبور بالمطار، بقصد السفر إلى بلد آخر، لا يندرج ضمن نطاق مساعدة أجنبي على الدخول إلى المملكة، وبعد صدور هذا الحكم لم يكن من الممكن القيام بالملاحقة القضائية للمهربين الذين يستخدمون بلجيكا معبراً فقط وأثيرت قضية مشابهة مرة أخرى في العام ذاته أمام محكمة النقض البلجيكية التي قررت أن العنصر المادي في جريمة التهريب لم يتأسس في موقف اعترض فيه اجنبي عند نقطة تفتيش المملكة، وهو ما لم يحث في الواقع نظراً لإيقافه قبل الدخول، وبعد تلك القرارات، أضيف مفهوم العبور صراحة إلى تعريف تهريب المهاجرين في القانون البلجيكي (العادة ٧٧ مكرر من القانون الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وسكنهم وإبعادهم المعدل بالقانون الصادر في ٢٨/١١/٢٠٠٠ بشأن الحماية الجنائية للقصر والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٧/٣/٢٠٠١. مشار إليه في كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ٣٦.

[١٨] انظر في التعاريف الفقهية لتهريب المهاجرين د. عمرو مسعد عبد العظيم، مرجع سابق ، ص ١٣١.

حرص الفقه الجنائي على تعريف جريمة تهريب المهاجرين؛ إذ عرفها البعض بأنها النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية، وعرفها البعض الآخر بأنها كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافاً لما تقرره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمناً بينما يعرفها جانب ثالث أخذاً بالتعريف الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

(ثالثاً) تعريف منظمة الإنتربول لتهريب المهاجرين :

حرصت منظمة الإنتربول على وضع تعريف مفصل لظاهرة تهريب المهاجرين، والتي عرفتها بأنها " نشاط إجرامي قليل المخاطر كثير الأرباح يمكن أن يُنفذ عن طريق الجو أو البحر أو البر، وفي الغالب عبر مسارات معقدة كثيراً ما تتغير وبسرعة. ويقوم مهربو المهاجرين، لأغراض تحقيق ربح مالي أو مادي عادة، بتدبير دخول أشخاص بطريقة غير شرعية إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها. وبشكل عام، يتعاون الأفراد المعنيون مع المهربين بملء إرادتهم، وتنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين المحور المبالغ المطلوبة. ويقضي آلاف المهاجرين غير الشرعيين نحبهم كل سنة أثناء عبورهم إلى بلدان الوجهة [١٩] .

تهريب المهاجرين كأحد أنشطة الإجرام المنظم :

يقصد بأنشطة الإجرام المنظم – وفقاً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"– الأنشطة الإجرامية التي تباشرها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية [٢٠].

ولقد ارتبطت أنشطة تهريب المهاجرين بأنشطة عصابات الجريمة المنظمة نظراً لطبيعة نشاط الأخيرة في أعمال التهريب عبر الحدود الدولية، ونظراً لها تحققه هذه العمليات من أرباح طائلة، حيث يحرص سماسرة هذه العصابات على تقاضي مبالغ مالية طائلة نظير

---

[١٩] انظر وثائق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" المنشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة:

- https://www.interpol.int/ar/Crime-areas/Trafficking-in-human- beings/ INTERPOL tools

[٢٠] انظر للباحث المواجهة الجنائية لصور الإجرام المنظم في مصر، مجلة مركز بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية بالشرطة، القاهرة، العدد (٤٨)، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٥٩٠ .

تمكين الضحايا من السفر والهجرة غير الشرعية [١]، مستغلين في ذلك الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول وهشاشة القوانين الوطنية في التعامل مع تلك الجرائم، وهو ما أدى إلى إغراء العديد من الأفراد بالوقوع في هذا النشاط الإجرامي الذي اتسع نطاقه ليشمل النساء والأطفال لاستغلال المعاملات التفضيلية لهم [٢] .

ويترتب على اعتبار جرائم تهريب المهاجرين من صور الجريمة المنظمة وجود ارتباط بين عمليات تهريب المهاجرين وعمليات غسل الأموال والفساد التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة، فغالباً ما تقوم عصابات تهريب المهاجرين بعمليات غسل الأموال لإضفاء الصفة المشروعة على متحصلات هذه الجرائم علاوة على شيوع قيام أفرادها بعمليات إرشاء للعاملين بالمنافذ الشرعية لتسهيل عمليات تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية [٣] .

---

[١] أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى الصلة بين عمليات تهريب المهاجرين وعصابات الجريمة المنظمة من خلال ما تضمنته من النص على أنه: " ومع التطور العلمي والتكنولوجي السريع والمتواصل لوسائل النقل والاتصالات .... واتسعت وتنوعت مجالات الجريمة بوجه عام استغلالاً لهذا الواقع الجديد وتعاظمت بوجه خاص انشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومن بينها جرائم تهريب المهاجرين التي انتشر نشاطها من خلال شبكات دولية قامت باستغلال الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول لتغذية نشاطها الإجرامي مستغلة في ذلك هشاشة القوانين الوطنية مع تلك النوعية الجديدة من الجرائم وقد أدى ذلك إلى إغراء العديد من الأفراد بالوقوع في هذا النشاط الإجرامي الذي اتسع نطاقه ليشمل النساء والأطفال لاستغلال المعاملات التفضيلية لهم، وأصبحت الهجرة من دولة إلى أخرى ظاهرة مستمرة تزداد اتساعاً وتعقيداً، وبات من المتعين التصدي لها ومواجهتها على المستويات كافة دولياً ومحلياً". انظر: مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ١٨/١٠/٢٠١٦، ص ٤٩ وما بعدها.

[٢] أشار الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المصري في كلمته أثناء مناقشة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى أن بعض الأسر المصرية تلقي بأبنائها في التهلكة استناداً إلى بعض الثغرات القانونية الموجودة في بعض قوانين الدول الأوروبية، التي تمنع إعادة المهاجرين دون سن ١٨ إلى بلدهم الأصلي، وتلزم المحكمة بإيداعهم في مراكز ابواء حتى بلوغهم سن ١٨ سنة ثم تسليمهم أوراق إقامة قانونية وهو ما أدى إلى وجود بعض الأطفال في رحلات الهجرة غير الشرعية، ومن ثم نشأة ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في مصر. أنظر : مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب المصري، ٤/١٠/٢٠١٦، ص ٤٧ .

[٣] وتتاح هذه الدراسة على الموقع الإلكتروني:

- Schloenhardt, Andreas. Organized Crime and Migrant Smuggling: Australia and the Asia-Pacific Research and Public Policy Series, No 44 .Canberra: Australian Institute of Criminology, 2002 .
- www.aic.gov.au/documents/9/7/E/{97EFC2BE-3D430-4E9B
- Transnational Organized Crime: Impact from Source to Destination B9D0-4AC71800B398/rpp44.pdf.

المطلب الثاني

أركـــــــان جريمة تهريب المهاجريـــــــــن

يمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها: تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، او تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى اقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية ، او تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع .

ولكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لا بُدّ من توافر أركانها الاساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة .

أما بالنسبة للركن المادي فانه يتحقق بتحقق بأحد صور السلوك الإجرامي المكون له وهذه الصور هي :

١- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة .

٢- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.

٣- تدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى .

٤- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو أعدادهما أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها

وأما بالنسبة للركن المعنوي فأنه يتمثل بالقصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، أما محل هذه الجريمة فأنه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة .

وتتميز جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص فهي من الجرائم الواقعة على الأشخاص كما أنها من الجرائم العمدية والمستمرة والمنظمة بالإضافة إلى خضوعها من حيث الاختصاص المكاني إلى الاختصاص الشامل . وبالرغم من وجود تشابه بين الجريمة المذكورة والجرائم المشابهة لها كجريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال إلا أنها تتميز عنهما بعدة مميزات خاصة .

أما بالنسبة للآثار الجزائية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لتهريب المهاجرين فإنها تتمثل بتحديد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة وكذلك لتحديد الظروف المشددة لها والأعذار المعفية منها ،

وهي متاحة على الموقع الإلكتروني:

- www.unodc.org/documents/human trafficking/Marika Misc /BP027T ransnational Organized Crimeand Human Trafficking.pdf

فالعقوبة ثلاثة أنواع هي الأصلية التي تتمثل بالسجن أو الحبس والغرامة والتبعية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم الصادر ، أما التكميلية فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وإنما يجب أن تنص عليها المحكمة صراحة في الحكم .

أما الظروف المشددة لعقوبة الفاعل فهي تتمثل بارتكاب الجريمة من قبل جماعات منظمة ، وتعدد الجناة ، وحمل السلاح، وارتكابها لعدة مرات ، وانتحال الصفة ، والغرض من ارتكابها ، وتعدد المجني عليهم ، وسن الشخص المهرّب ، وصفة الجاني ، أما الأعذار المعفية من العقوبة المقررة فإنها تتمثل بالحفاظ على الروابط الأسرية وكذلك التشجيع على إغاثة الشخص المهرّب .

وبناء على ما تقدم فقد توصلنا إلى عدة استنتاجات من أهمها ما يلي :

١- إن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة تتمثل بالإدخال والإخراج وتدبير البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع .

٢- أما ركنها المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي لكونها من الجرائم العمدية ، ومحل هذه الجريمة هو إنسان على قيد الحياة كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص .

٣- تخضع جريمة تهريب المهاجرين من حيث الاختصاص المكاني إلى الاختصاص الشامل .

٤- إن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام هذه الجريمة قد أقرت عقوبة السجن أو الحبس والغرامة ومراعاة تطبيق النظام القضائي التدرجي في تحديدها بعبارة أخرى أنها لم تقر عقوبة ذات حد واحد لهذه الجريمة .

٥- إن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام هذه الجريمة قد نصت على ظروف تؤدي إلى تشديد عقوبة الفاعل كارتكابها من قبل الجماعات المنظمة ..... الخ .

٦- كما نصت على أعذار تستوجب الإعفاء من العقوبة كالحفاظ على الروابط الأسرية ، والتشجيع على إغاثة الشخص المهرّب .

البنيان القانونى لجريمة تهريب المهاجرين :

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين جريمة تهريب المهاجرين بأنها: تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر [١] .

---

[١] تبرز الإشارة إلى أن القانون المصري نص على تجريم تدبير الدخول غير المشروع من دولة إلى أخرى، بينما نص بروتوكول تهريب المهاجرين في مادته الثالثة فقرة "أ" إلى تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف، وحسناً فعل

ولقد تضمن التشريع الجنائي المصري مواداً قانونية تعاقب على بعض الأفعال المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين من أبرزها تجريم مغادرة الأراضى المصرية بمستندات مزورة (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم هجرة العاملين المصريين للخارج) وتجريم تسفير العمالة بصورة غير مشروعة (قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير العمل رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج والداخل) ، وتجريم الدخول أو الخروج من الأراضي المصرية إلا من الأماكن التي يتم تحديدها وفقا للنظم القانونية المطبقة في هذا الشأن، وبإذن من الموظف المختص، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه (قانون الجوازات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩).

ويتحدد من التعريف السابق أركان جريمة تهريب المهاجرين، والتي تتمثل في ركنين مادي ومعنوي وصفة خاصة في المجني عليه ، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

محل الجريمـــــــــــــــة :

صفة المجني عليه أن يكون المهاجر المهرب إنسانا: أشار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى محل جريمة تهريب المهاجرين وهو أن يكون شخصاً حياً، وهو ما أشار إليه القانون في تعريف المهاجر المهرب بأنه أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون أي هدفا لجريمة تهريب المهاجرين، وقد أسبغ المشرع الجنائي حمايته القانونية على كافة البشر، فلم يشترط أن يكون هذا الشخص محل الحماية وطنياً أم أجنبياً، ولم يشترط أن يكون رجلاً أم امرأة، طفلاً أم كهلاً، أيا كان لونه أو عرقه أو ديانته .

بل إن المشرع شدد العقوبة حال كـــون المجنـــي عليـــه مـــن الفئـــات المستضـــعفة كالنســـاء والأطفال وذوي الإعاقة وعديمي الأهلية، ويتضـــح لنـــا أن محـــل الجريمـــة فـــي جريمـــة تهريـــب المهاجرين هو ذاته محل الجريمة في جريمة الاتجار بالبشر التـــي لـــا تقـــع إلـــا علـــى الأشـــخاص، ومن ثم يخرج من نطاق جريمة تهريب المهاجرين ما قد يقـــوم بـــه الجـــاني مـــن عمليـــات تهريـــب للأموال أو الحيوانات أو المقتنيات الأثرية والتي تخضع للتجريم .

المشرع المصري بالإشارة إلى تدبير الدخول غير المشروع إلى أية دولة تجنبا لقصر نطاق الجريمة على الأطراف الأخرى في البروتوكول. قارن كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص٢٩.

وتبرز الإشارة إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد استخدم مصطلح المجني عليه، بينما ساير المشرع المصري بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في استخدام مصطلح المهاجر المهرب، بالنظر إلى أن المهاجر المهرب لا يعتبر مجنيا عليه في جريمة تهريب المهاجرين لأنه يوافق عموماً على تهربيه [١] .

ومن الجدير بالذكر أن أحد السادة أعضاء مجلس النواب اقترح أثناء مناقشة المادة الأولى من القانون أن يتم تعريف المهاجر المهرب محل الجريمة بأنه أي شخص يكون ضحية للسلوك الإجرامي وذلك بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من القانون تماشياً مع المتفق عليه في اتفاقية باليرمو الإيطالية إلا أن السيد رئيس اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والخطة والموازنة المعنية بمراجعة القانون أشار إلى أن عبارة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم أعم وأشمل من كلمة الضحية وهي تشمل كل شخص يكون هدفا سواء كان ضحية أو غير ضحية، وقد أضاف إلى ذلك أن هذا التعريف هو الأكثر انضباطاً واتساقاً مع فلسفة المشرع والذي يعتبر الجريمة التي تقع من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر [٢] .

الركن المـــــــــــادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين من خلال قيام الجاني بنقل شخص أو أكثر عبر الحدود الدولية بشكل غير شرعي بغرض الحصول على منفعة أو لغرض آخر، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

(أ) تدبير نقل شخص أو أكثر عبر الحدود الدولية :

---

[١] تبرز الإشارة إلى أن المشرع المصري قد ساير نهج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي عرف المهاجر المهرب بأنه شخص كان هدفاً لسلوك المهربين على خلاف مصطلح الضحية الذي استخدمه صائغو بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومصطلح المجني عليه الذي استخدمه المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، حيث قرر صائغو بروتوكول تهريب المهاجرين أن من غير المناسب استخدام مصطلح "ضحية" بالنظر إلى أن المهاجر المهرب لا يعتبر ضحية لتهريب المهاجرين لأنه يوافق عموما على تهريبه الأعمال التحضيرية للبروتوكول، ص ٤٦١)، بيد أن المهاجر المهرب قد يقع ضحية جرائم أخرى اثناء عملية تهريبه، كما في أحوال استخدام العنف ضد المهاجر أو تعريض في احوال استفاده تهريبهم إذا ما اعتبروا أن ظروف النقل خطيرة جدا لكنهم أجبروا على الاستمرار في عملية التهريب، كما في حال إرغام المهاجر المهرب جسديا على الصعود على ظهر سفينة. ومع ذلك فإن استخدام كلمة "ضحية" مناسب تماماً في أي سياق يكون المهاجر المهرب قد تعرض فيه إلى أفعال إجرامية أخرى وفقا للتشريعات الوطنية الظر: كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص ص ١٩، ٢٠.

[٢] انظر وثائق مجلس النواب مضبطة الجلسة الافتتاحية ٤/١٠/٢٠١٦، ص ٧٨ .

يتحقق فعل النقل بتحريك شخص ما بين مكانين أو نقطتين الأولى تقع في دولة ما والثانية تقع في دولة أخري، بينما يقصد بتدبير النقل اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات والتحضيرات الخاصة بإتمام عملية النقل [1] ، ولم يشر القانون إلى الوسيلة التي يمكن أن يستخدمها الجاني لنقل الشخص، فقد تكون عن طريق البر أو عن طريق البحر أو عن طريق الجو؛ أي باستخدام وسائل نقل برية عن طريق سيارات أو دواب أو سيراً على الأقدام، أو بحرية عن طريق السفن أو عن طريق السباحة، أو جوية عن طريق الطائرات.

ويجب أن تكون عملية تدبير النقل ما بين دولتين، بما يتحقق به الخروج من الدولة الأولى وقد تكون هي دولة المهاجر المهرب أو أي دولة أخرى انتقل إليها المهاجر المهرب والدخول إلى الدولة الثانية وهي الدولة التي يرغب المهاجر المهرب في الوصول إليها سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بطريق غير مباشر للوصول إلى دولة أخرى من خلال العبور من خلال هذه الأخيرة .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع حرص على تحديد مدلول كل من البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة له إذ عرف البحر الإقليمي بأنه: "الحزام البحري الملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البري ومياهها الداخلة ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار"، وعرف المنطقة المجاورة بأنها منطقة من أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي وتمتد لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً من نهاية البحر الإقليمي وفقاً الأحكام القانون الدولي للبحار .

الشروع في تهريب المهاجرين:

غني عن البيان أن المشرع المصري قد عاقب على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بعقوبة الجريمة التامة، ومن ثم فإنه لا يشترط لمعاقبة الجناة تجاوز حدود إقليم الدولة؛ إذ تتحقق الجريمة بمجرد البدء في تدبير نقل المهاجر المهرب ولو لم يترتب على ذلك تجاوز حدود الدولة بأن كانت السفينة أو داخل المياه الإقليمية للدولة أو في المنطقة المجاورة.

وعلى الرغم من أن المشرع حدد في القانون عناصر الإقليم المائي فحسب، إلا أنه يتم الرجوع في تحديد كل من الإقليم البري والجوي للقواعد كما سبق أن أشرنا وفقاً للقواعد القانونية التي تقررها الدولة لتحديد إقليمها والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي.

---

[1] لم يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تعبير "تدبير"، والذي يشير عموماً إلى الفعل الذي يؤدي إلى نتيجة معينة، وفي حالة تهريب المهاجرين يؤدي هذا الفعل إلى دخول شخص آخر على نحو غير قانوني إلى بلد ما. انظر: دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه – النميطة التدريبية – المسائل التشريعية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نيو يورك، ٢٠١٠، ص ٩.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير نقل المهاجر المهرب بالنظر إلى ارتكابه من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، قد يتخذ صوراً من السلوك التي تمثل شروعاً في تدبير النقل، فقد يتم استدراج المهاجر المهرب من خلال بعض السماسرة ونقله إلى نقطة تجمع وإيوائه لحين نقله لأقرب نقطة إنزال للشواطئ أو عبور للحدود البرية، ولا شك في أن ضبط الجناة في أي من هذه المراحل، سواء أكانت مرحلة الاستدراج والاتفاق أو مرحلة النقل أو الإيواء يتحقق به الشروع المعاقب عليه.

(ب) أن يكون تدبير النقل بطريق غير مشروع:

لا يقوم الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بمجرد قيام الجاني بفعل تدبير النقل، وإنما تطلب المشرع لقيام الجريمة أن يكون ذلك بطريق غير مشروع، وتتحقق الصفة غير المشروعة لتدبير نقل الأشخاص إذا تمت بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للخروج والدخول من وإلى الدولة، ويكون ذلك إذا كانت عملية الخروج من الدولة والدخول للدولة الأخرى لم تتم عبر المنافذ الشرعية للبلاد سواء أكانت منافذ برية أو بحرية أو جوية، أو كانت باستخدام وثائق سفر (جوازات سفر أو تأشيرات دخول أو تصاريح الإقامة) أو هوية مزورة [١]، أو بالمخالفة للقواعد التي تقررها الدولة الأولى للخروج منها أو الدولة الثانية للدخول إليها، ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد عرف وثيقة السفر أو الهوية المزورة بأنها تلك التي زورت بالكامل أو حرفت بياناتها، وتلك التي يتم إصدارها

أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة [٢].

---

[١] عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلا من الوثائق المزورة والمزيفة والمتحصل عليها بطرق احتيالية بأن الوثيقة المزورة يقصد بها كل وثيقة صدرت بطريقة شرعية أو رسمية ولكنها خضعت لعملية تحوير أو تغيير للبيانات الواردة فيها، وذلك خلافاً للوثيقة المزيفة التي أعدت أو أصدرت بطريقة غير شرعية، بينما يقصد بالوثيقة المتحصل عليها بطرق احتيالية بأنها وثيقة معدة بطريقة شرعية وغير محورة ولكنها غير صادرة للشخص الحائز لها انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين المرفقات، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالتعريف الوارد ببروتوكول تهريب المهاجرين فيما يتصل بتعريف وثيقة السفر أو الهوية المزورة في المادة (٣/ج) منه والتي عرفتها بأنها أي وثيقة سفر أو هوية:

١- تكون قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما .

٢- أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

(ج) الغرض من السلوك الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر

فالغرض من عمليات التهريب يكون جني الأرباح، والحصول على المنافع، ويجب أن تكون عملية النقل بغرض الحصول على منفعة سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية، أم لأي غرض آخر، وقد حرص المشرع في القانون أن يبين المقصود بالمنفعة بأنها تشمل كل مصلحة أو كسب أو مزية أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين سواء أكانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أم أدبية (م ١/١٠) ، فإذا لم يكن الغرض من النقل الحصول على ربح أو منفعة بان كان النقل بالمجان وبدون مقابل لدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة فإن الجريمة لن تتحقق [١].

الركـــــــــــن المعنوي:

يتطلب قيام الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن عملية النقل تتم بشكل مخالف لقواعد السفر التي تقررها الدولة في هذا الشأن، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، كمن يجتاز الحدود عبر المنافذ غير الشرعية أو باستخدام وثائق هوية أو سفر غير سليمة.

وتبرز الإشارة إلى أن بروتوكول تهريب المهاجرين قد اهتم بموضوع وثائق السفر أو الهوية المزورة وما يتصل بها من أمور تتصل بأمن ومراقبة هذه الوثائق ومسألة شرعتها وصلاحيتها، حيث تقضي المادة الثانية عشرة من البروتوكول المعنونة بـ"أمن ومراقبة الوثائق" بأنه: " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة بسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة، بينما تقضي المادة الثالثة عشرة من البروتوكول المعنونة بـ"شرعية الوثائق وصلاحيتها" بأنه: "تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة من هذا البروتوكول". وتشير الملحوظات التفسيرية على المادة الثالثة من البروتوكول إلى أن العبارة "زورت أو حورت" ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب، بل تشمل أيضاً تحوير الوثائق المشروعة وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة، كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جرى تزييفها والوثائق الأصلية التي أصدرت على نحو صحيح ولكن جرى استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي. انظر: وثائق الأعمال التحضرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ص ٤٦٩ ، مشار إليها في كتيب قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، كلية الحقوق ، مرجع سابق ص١٦.

[١] فالغرض من تطلب عنصر الفائدة أو المنفعة هو تجريم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والتي لاتستهدف من مباشرة هذا النشاط إلا تحقيق الربح. انظر: مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة : الإطار التشريعي، مرجع سابق، ص ٦.

جريمة تهريب المهاجرين من جرائم القصد الجنائي الخاص :

يقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين [١] ، ولا يكفي لوقوع الجريمة أية إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة تبغى ارتكاب جريمة ، وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة.

أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها [٢] ، فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة، مثال ذلك جريمة تزوير محرر رسمي والذي يشترط لتوافر ركنها المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور.

فهناك عدد من الجرائم لا يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة فحسب، وإنما يتطلب القانون اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى غير النتيجة الإجرامية التي تتحقق بها الجريمة، لذلك يذهب البعض [٣] إلى تهريب ب المهاجرين من جرائم القصد الخاص لاتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة أو أي غرض آخر. وبعد إثبات القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض [٤].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

يستغل عدد من المجرمين طموحات الشباب في السفر للتعليم أو للعمل، ويقومون بتكوين جماعات لاستقطاب المهاجرين المهربين ولإدارة أغراض تهريب المهاجرين عن طريق المنافذ الغير رسمية بالدولة، وقيامهم بتوفير تأشيرات السفر للمهاجرين من أجل تحقيق مكاسب خيالية، ولا يعلمون أنهم بذلك يضعون أنفسهم تحت طائلة القانون.

---

[١] د. أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٥ وما بعدها.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

[٣] د. عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع السابق، ص ١٤٨ .

[٤] نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ، مجموعة القواعد ، ج٣ ، ق ٢٢٢ ، ص ٢٩٢ .

التعريف القانونـــــــــــــي:

الجريمة ذات الطابع غير الوطني:

أي جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى.

الجماعة الإجراميـــــة المنظـــــــــــمة:

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل لعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتها فيها.

تهريب المهاجـــــــــــــــرين:

تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر.

المهاجـــــــــــر المهرب :

أي شخص يكون هادفا للسلوك المجرم بمقتضى المواد ٦ و٧ و٨ من هذا القانون.

العقوبة القـــــــــــــانونية :

يعاقب القانون بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين، أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، ونص القانون على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو تورط فى ذلك.

وتصل العقوبة للمؤبد وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألـف جنيـه، ولـا تزيـد علـى خمسـمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة مـا عـاد عليـه مـن نفـع أيهمـا أكبـر إذا ارتكبـت الجريمـة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبت الجريمة تنفيـذاً لغـرض إرهـابي أو إذا نـتج عـن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بعاهة مسـتديمة أو بمـرض لـا يرجـى الشـفاء منـه أو إذا استخدم الجانى عقاقير أو أدويـة أو أسـلحة القـوة أو العنـف أو التهديـد بهـم فـي ارتكـاب

الجريمة، أو إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على ٢٠ شخصاً أو أقل من ذلك متى كان بينهم نساء أو أطفال أو عديمو أهلية أو ذوو إعاقة، أو إذا قام الجانى بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها، أو إذا استخدم الجانى القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات، أو إذا استخدم الجاني الأطفال فى ارتكاب الجريمة.

العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين :

تشمل العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين الإشارة إلى العقوبات الأصلية [١] والتكميلية، وظروف تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين، حيث حرص المشرع المصري على تقرير عقوبات مشددة لجريمة تهريب المهاجرين.

---

[١] **ومن الجدير بالذكر** أنه يترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الجنايات أن المشرع الفرد عقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه بصفة حتمية وكنتيجة للحكم عليه بعقوبات الجنايات دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، وهي عقوبتي الحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف العامة .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لم يشر إلى تلك العقوبات لأنها تطبق بحكم القانون، وتنص المادة (٢٥) عقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولاً) : القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) : التحلي برتبة أو ليشان .

(ثالثاً) : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال

(رابعاً) : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة اعتقاله. ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء علي طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تقره بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء علي إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي في ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .

(خامساً) : بقاؤه من يوم الحكم عليه عضواً نهائيا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) : صلاحيته أبداً أن يكون عضواً في احد الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد"، ويلاحظ أن المشرع هنا جعل الحرمان مؤيذا. أما ما العزل من الوظائف العامة فمنصوص عليه في المادة (٢٥ أولاً) والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بتلك العقوبة من القبول في أي خدمة في الحكومة، وهو حرمان مؤبد وفقا للمادة (٢٥) عقوبات.

ومن البديهي أن عقوبة العزل لا توقع إلا على موظف عام، وقد عرفت المادة (٢٦) عقوبات العزل من الوظائف العامة بأنه: "الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها"، والوظائف العامة لا تقتصر على وظائف الدولة وإنما يدخل في مفهومها أيضاً الهيئات العامة الخاضعة لإشراف الدولة، مثل مجالس المحافظات والمجالس المحلية والعزل من الوظيفة كعقوبة جنائية يختلف عن العزل كعقوبة تأديبية منصوص عليها في القوانين الخاصة بالوظائف المختلفة .

ويترتب على ذلك أن مجازاة الموظف تأديبيا بالعزل لا يحول دون الحكم جنائيا – عليه بالعزل. انظر: د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ص ٨٥٢-٨٥٩ .

وذلك على النحو التالـــــــــــــي :

(أ) العقوبة الأصلية في جريمة تهريب المهاجرين [٢] :

نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه : " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو تورط في ذلك ..... ويتضح من النص السابق أن المشرع اعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجنايات من خلال تقريره العقوبتين السجن والغرامة، **وذلـــــــــــك على النحو التالـــــــــــي :**

١- عقوبة السجـــــــــــن:

قرر المشرع عقوبة السجن لمرتكب جريمة تهريب المهاجرين وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات، وهي من طائفة العقوبات سالبة الحرية حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس عشرة سنة (م١٦ عقوبات)، ومن ثم فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة للجاني ما بين الحدين المقررين لهذه العقوبة، وهي بذلك تختلف عن العقوبة المقررة للاتجار بالبشر، وهي عقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر (م" ٥" قانون مكافحة الاتجار بالبشر) [٣] .

٢- العقوبات التكميلية :

نتناول فيمـــايلي العقوبـــات التكميليـــة فـــي جريمـــة تهريـــب المهـــاجرين وهـــي تشـــمل عقوبات الغرامـــة النســـبية والمصـــادرة، فضـــلاً عـــن تحمـــل نفقـــات المجنـــي عليـــه المهـــاجر المهرب"، وذلك على النحو التالي:

أ- **الغرامة النسبية :** وهي عقوبة تكميلية وجوبية، نص عليها المشرع المصري، والغرامة كعقوبة مالية قررها المشرع يتحدد مقدارها ما بين حدين أيهما أكبر الأول غرامة مالية لا تقل عن

---

[٢] ومن الجدير بالذكر أن التشريعات العربية التي جرمت تهريب المهاجرين عملت على المعاقبة عليه بعقوبات متفاوتة، حيث يعاقب المشرع الجزائري على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠ ألف درهم جزائري إلى ٥٠٠ ألف درهم جزائري، بينما يعاقب القانون الكويتي على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، بينما عاقب مشروع القانون الجنائي المغربي على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٠ آلاف إلى ١٠٠ ألف درهم مغربي .

[٣] بالمقارنة بين عقوبتي جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين نجد أن المشرع المصري قد أخذ بعقوبة لتهريب المهاجرين "السجن" أقل شدة من تلك المقررة للاتجار بالبشر وهي " السجن المشدد"، بينما كانت عقوبة الغرامة المالية مساوية في الجريمتين.

خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، والثاني غرامة نسبية يقدر مقدارها بما تحصل عليه الجاني من كسب، وعليه يكون القاضي صاحب سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة الغرامة النسبية في ضوء ما تحصل عليه الجاني من كسب، وإذا كان مقدار هذا الكسب أقل من الحدود القانونية المقررة للغرامة كان للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة في الحدود المقررة قانوناً.

وترجع العلة من تقرير الغرامة كعقوبة مالية في حرص المشرع على تفويت الهدف الذي دفع الجاني لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وهو تحقيق الربح وتفعيلاً لقيمة العقوبة في تحقيق الردع ومنع وقوع الجريمة مستقبلاً، من خلال تقدير الجناة أن العقوبة المقررة للجريمة لا تحقق له النفع الذي كان يبتغيه من ارتكاب جريمته.

ولا شك في أن العقوبة المالية الإضافية المذكورة تحقق أكثر من فائدة للعدالة الجنائية، فمن ناحية توفر للمهاجر المهرب حماية قانونية من خلال ضمان توفير السكن ونفقات المعيشة ونفقات إعادته لبلده، وفي ذلك ضمانة قانونية لصالحه، ومن ناحية أخرى تحقق هذه العقوبة المالية الإضافية قدراً من الإيلام للجاني، لأن فيها انتقاص من ذمته المالية لصالح المجني عليه، وبالتالي تأتي العقوبة التي تسب الجاني إيلاما على ما اقترفت يداه، وخلافا لما اتجهت إليه نيته الإجرامية من جني الأرباح والمال الحرام من هذا النشاط الإجرامي، ومن جانب ثالث تساعد حصيلة هذه الأموال التي تقضي بها المحكمة في تعويض الدولة عما تكبدته من تكاليف جراء توفير هذه الحماية للمجني عليهم.

ب- **عقوبة المصادرة (٤) :** إن عقوبة المصادرة هي من العقوبات التكميلية التي أخذ بها المشرع الجنائي في قانون العقوبات (م٢٠/١) عقوبات، والتي جعلت مصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من جناية أو جنحة جوازية للقاضي، إلا أن المشرع خروجاً على القاعدة العامة قد جعل المصادرة وجوبية في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث

---

(٤) ومن التشريعات العربية التي قررت عقوبة المصادرة في جرائم تهريب المهاجرين التشريع الكويتي والجزائري ومشروع القانون الجنائي المغربي، حيث نص التشريع الكويتي في مادته الخامسة على أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية". بينما نص التشريع الجزائري في المادة (٣٠٣ مكرر (٤٠) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". كما نص مشروع القانون الجنائي المغربي في المادة (٢٣١ – (٢٣) منه على أنه: " يجب في حالة الحكم بالإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل ٤٢ من هذا القانون..." .

تقضي المادة (١٧) من القانون بأنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة اختصاصها [٥].

ومن الجدير بالذكر أن (م ١٧/٢) نصت على تخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة اختصاصها، وبالتالي يجوز تخصيص هذه الأدوات ووسائل النقل لوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها، ويتبع ذلك بالنسبة للقوات المسلحة قوات حرس الحدود أو القوات البحرية بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات [٦].

حالات تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين [٧] :

حرص المشرع المصري على تشديد العقاب في جريمة تهريب المهاجرين في حال تحقق عدد من الظروف شخصية أو عينية تقتضي ضرورة التشديد في العقاب، **حيث شدد المشرع المصري العقوبة على درجتين:**

الأولى لتصبح السجن وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر حيث عمل المشرع على زيادة مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجريمة دون المساس بمقدار عقوبة السجن.

والثانية لتصبح – في أحوال أخرى – السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما

---

[٥] من الجدير بالذكر أن نهج المشرع في جعل المصادرة وجوبية سبق أن قرره في قانون مكافحة المخدرات (م٤٢)، وكذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فقد أخذ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بعقوبة المصادرة كما أخذ بها قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (١٣) منه والتي تقضي بأنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

[٦] المرجع السابق، ص ١٠٣ .

[٧] أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أنه: "... قد روعي التدرج في العقوبة، ونص على تشديدها حال توافر أي من الظروف المشددة التي تتفق وطبيعة الجريمة والآثار المترتبة عليها، كارتكاب الجريمة بمعرفة جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذاً لغرض إرهابي، وأخذ في الاعتبار حالات تشديد العقاب المقررة دولياً مثل كثرة عدد المهربين أو وفاة المهاجر المهرب أو إصابته، وتهريب الأطفال والنساء أو ذوي الاعاقة، وحالات تعدد مرتكبي الجريمة والعود واستخدام القوة ومقاومة السلطات". انظر: وثائق مجلس النواب، مضبطة الجلسة الافتتاحية ٤/١٠/٢٠١٦، ص ١٣٥

أكبر ، وعقوبة السجن المؤبد هي عقوبة سالبة للحرية تستغرق كل حياة المحكوم عليه (م١٤ عقوبات) ، وهي من أشد العقوبات الجنائية المقررة في التشريع المصري بعد عقوبة الإعدام.

ومن الجدير بالذكر أهمية التمييز بين الظروف المشددة الشخصية والظروف المشددة العينية أو الموضوعية من حيث عقاب المساهمين في الجريمة، بالنظر إلى أن الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة يقتصر أثرها في تشديد العقاب على من توافرت لديه من الفاعلين دون غيره ، ولا تمتد إلى غيره من الشركاء ، بينما الظروف العينية تمتد إلى جميع المشاركين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصلين أم شركاء [٨] .

المبحث الثاني

الأحكام العامة للسياسة الجنائية الإجرائية عن جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد وتقسيم:

وقد حرص المشرع المصري على أن تكون المعالجة التشريعية المصرية لجريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ متماشية مع المفاهيم الدولية السائدة في هذا الشأن مع إيلاء مصالح المهاجرين وحقوقهم الاهتمام المتسق مع المعايير الدولية وذلك وفقا للضوابط والمرجعيات الآتية:

أولاً: مراعاة الالتزامات التعاقدية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية باليرمو والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ثانياً: الاسترشاد بالقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين وبالخطوط الإرشادية التي وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وتهريب المهاجرين.

---

[٨] أشارت المادتين (٣٩) (١١) عقوبات إلى أثر ظروف الجريمة في تحديد أحكام عقاب الفاعلين عند تعددهم وأحكام عقاب الشركاء، حيث تنص المادة (٣٩/٢) من قانون العقوبات على أنه: "... إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها"، بينما تنص المادة (٤١) عقوبات على أنه: "...لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال... إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها". انظر في شأن خطة القانون المصري بالنسبة لظروف الجريمة .

- د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢ ١٩٩٢، ص ص ٢٠٦-٢٢٦ .

ثالثاً: الاطلاع على القوانين المقارنة التي تناولت تلك الجرائم في بعض الدول الأوربية والعربية وتدارس الأساليب التشريعية المناسبة للواقع المصري.

رابعاً: الحرص على اقتصار القانون الجديد على جرائم تهريب المهاجرين وان يكون التعامل مع الأفعال المرتبطة بها بشكل متزامن من خلال التعديلات التي أدخلها القانون الجديد على التشريعات الوطنية ذات الصلة وهي:

- القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن.
- قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من البلاد.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر.

خامساً: مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد القانون باعتباره شريكا أساسياً في جهود المنع والتوعية فضلا عن دوره في مراحل تقديم الرعاية وإعادة التأهيل.

سادساً: تجريم كافة أشكال تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم الخطيرة على جميع الأطراف المتورطة في الجريمة وفرض عقوبات سالبة للحرية متدرجة في التشديد وفقا للظروف التي تقتضي ذلك فضلاً عن مراعاة التدرج في العقوبات مع النص على تشديدها حال توفر أي من الظروف المشددة المرتبطة بطبيعة الجريمة أو آثارها المبينة في القانون مثل ارتكاب جريمة التهريب بمعرفة جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذاً لعمل إرهابي.

سابعاً: ترسيخ الطابع الاجتماعي في التعامل مع الجوانب الإنسانية في ظل الرؤى الدولية الداعمة لهذا الاتجاه وذلك بتقرير عدم مسئولية المهاجر المهرب عن جريمة التهريب وتمتعه بكل حقوق الإنسان الأساسية .

ثامناً: تبني نهج شامل مبني على الوقاية والحماية وتقديم المساعدة للمهاجرين بما في ذلك إنشاء صندوق لمساعدتهم إلى جانب ملاحقة المهربين ومحاكمتهم وتعزيز سبل وإجراءات التعاون الدولي أخذاً في الاعتبار الطابع الدولي لمعظم صور وأشكال جريمة تهريب المهاجرين وما يتطلبه ذلك من تعاون دولي في المجالات القضائية والشرطية وتنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية.

تاسعاً: يركز القانون بشكل أساسي على مواجهة التنظيمات القائمة بالتهريب عن طريق تجريم تكوين هذه المنظمات وكذلك الاشتراك فيها فضلاً عن فرض العقوبات الرادعة على القائمين بالتهريب وشركائهم والوسطاء الذين يعملون على جذب المهاجرين وإغرائهم مع إلزام الجناة بتحمل عدة

تدابير مالية تضاف إلى العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وهي تحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وكذلك نفقات إعادة المهاجر إلى دولته أو مكان إقامته

عاشراً: تقرير مسئولية الشخص الاعتباري الجنائية بعقاب المسئول عن الإدارة الفعلية متى ارتكب جريمة التهريب أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته فضلاً عن نشر الحكم في جريدتين يوميتين مع اعتبار الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات كما يجوز في حالة العود حل أو تصفية الشخص الاعتباري وهو غالباً يكون من شركات إلحاق العمالة بالخارج.

وتأسيساً على ما تقدم، نعرض لهذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور الدعوى الجنائية في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن جريمة تهريب المهاجرين

المطلب الثالث: آليات تنفيذ الرقابة الدولية على جرائم تهريب المهاجرين

المطلب الأول

دور الدعوى الجنائية في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين

أولًا – تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة تهريب:

الدعوى الجنائية في القانون المصري هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للدولة المصرية، منذ لحظة إخطارها بالجريمة حتى صدور حكم بات فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة؛ وذلك بغرض مطالبة القضاء بتطبيق أحكام القانون الجنائي المصري [٩].

كما نص قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الأول منه على من له الحق فى رفع الدعوى الجنائية، والأحوال التى يتوقف رفعها على شكوى أو طلب، حيث نص على أن تختص النيابة العامة

[٩] الإجراءات الجنائية، أ.د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الإسكندرية.

دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

بينما نصت المادة الثالثة من القانون على، لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل هى كالتالى :

(١) تحريك الدعوى الجنائية :

ومعناه البدء فيها ، وتبدأ الدعوى الجنائية بجمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق ؛ وهي : التحقق من وقوع الجريمة ، ونسبتها ، وجمع الأدلة .

(٢) إقامة الدعوى الجنائية أو رفعها :

ومعناها عرض الدعوى الجنائية على قضاء الحكم، إذا أسفرت تحقيقات النيابة العامة عن صلاحية الدعوى لذلك. في مواد الجنح، يتم رفع الدعوى أو إقامتها بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات. أما في مواد الجنايات، يتم الرفع بالأمر الصادر من المحامي العام (أو من يقوم مقامه) بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المختصة .

(٣) مباشرة الدعوى الجنائية :

ومعناها قيام النيابة العامة بمتابعة الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم، كأن تقوم بالطعن في الأحكام القضائية مثلاً.

ولما كان تحريك الدعوى هو من اختصاص النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد من أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون فى جمع الاستدلالات لتقديمها إلى الرأى العام وعرضها على الجهات المختصة ، وفي إطار الرؤية التشريعية

القائمة على أولوية الهدف المتمثل في استئصال جريمة تهريب المهاجرين، والاعتبارات تعلو على ضرورة تسليط العقاب وتشديده خاصة، وأن إقامة الأدلة في هذه القضايا صعب وعملية الملاحقة أيضاً صعب وخاصة وأن هذا االنوع من الجرائم يتم في الظلام وطي الكتمان ، مما يجعل من المشرع أن يقوم بسياسية التحفيز لكشف الجريمة والإبلاغ عنها ، ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين صورة الإعفاء والتخفيف من العقاب بالنسبة للمساهمين .

لذا نصت المادة (١٩) من قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية.

و إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقي الجناة، وضبطهم الأموال المتحصلة منها، ولا يسرى الحكم إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

وترجع علة الإعفاء المقررة في هذا النص إلى رغبة المشرع في تشجيع الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين سعياً وراء كشفها ومحاسبة مرتكبيها، تحقيقاً للردع العام [١٠] .

ويعتبر الإعفاء من العقاب مانعاً من موانع العقاب ويطلق عليه العذر المعفي من العقاب، ويفترض مانع العقاب أن الجريمة قد اكتملت أركانها ثم حدثت واقعة قدر معها المشرع أن عدم توقيع العقاب على الجاني أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من توقيع العقاب .

ثانيًا – الخروج عن قواعد المسئولية الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين:

إن المعلومات المتوافرة عن حجم الظاهرة تؤكد مدى بشاعة جريمة تهريب المهاجرين إذ يتعرضوا لأبشع أنواع الاستغلال والإساءة، وكثيراً ما تكون حياتهم عرضة للخطر: إذ إن مهربي المهاجرين كثيراً ما يقومون بأنشطتهم دون ايلاء اعتبار يذكر لحياة المهاجرين الذين أفضى ضيق عيشهم إلى تزايد الطلب على خدمات التهريب التي تدر أرباحاً طائلة على المجرمين الضالعين فيه مما يغذى الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة.

---

[١٠] د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١١٩ .

إن الشواهد المتاحة والمعلومات المتوافرة حالياً تشير إلى تزايد التحديات التي تواجه النيابة العامة عند تصديها بالتحقيق والتصرف في جرائم تهريب المهاجرين على النحو الآتي:

- تزايد الاستغلال الإجرامي للهجرة وتوليد مكاسب غير مشروعة من تدبير الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة عن طريق التوسع الحاصل في ضلوع المنظمات الإجرامية في جرائم تهريب المهاجرين وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه الجرائم من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة .
- يستخدم مهربو المهاجرين أساليب مختلفة عديدة. ففي حين أن البعض يعرض خدمات متطورة جداً وباهظة التكاليف، تعتمد على تزوير الوثائق أو ما يسمى " التهريب بالتأشيرة "، يستعمل آخرون أساليب منخفضة التكلفة كثيراً ما تشكل خطراً كبيراً على المهاجرين، وقد أدت في السنوات الأخيرة إلى زيادة شديدة في الخسائر من الأرواح .
- ارتباط تهريب المهاجرين بأنشطة إجرامية أخرى كغسل الأموال والاتجار بالبشر والاتجار في العقاقير (المخدرات) غير المشروعة والأسلحة وغير ذلك من الجرائم ...
- أن هذا التهريب هو في حقيقته جريمة ذات طابع دولي تعبر الحدود الوطنية وتجتاز تخوم الولايات القضائية. ومن ثم فإن جهود سلطات إنفاذ القانون يمكن أن يعتريها الارتباك أيضا في كثير من الأحيان من جراء اضطرارها إلى إجراء التحريات وجمع أو ملاحقة المجرمين عبر الحدود الدولية.
- أيضاً يصعب التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين لطبيعتها من حيث الحاجة في كثير من الأحيان إلى الاعتماد على أدلة إثبات تجمع خارج البلد. والاحتمالات الكامنة في أن يكون المهاجرين والشهود قد تعرضوا إلى سوء المعاملة وكذلك إلى الترهيب أو أن يكون بعض الموظفين العموميين المعنيين فاسدين والحاجة إلى المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين .
- وفى كثير من الأحيان أيضا تظل جريمة تهريب المهاجرين خافية دون أن يبلغ عنها لان المهاجرين يخشون تقديم ما يثبت وقوعها من الأدلة خشية أن تتعامل معهم أجهزة إنفاذ القانون باعتبارهم مجرمين رغم احتياج أغلبهم للرعاية والمساعدة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن جريمة تهريب المهاجرين

لم تعرف المسؤولية الجزائية، ولمدة طويلة من الزمن، إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية، فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن تم إرسائها في التشريعات الجزائية، ويرجع ذلك إلى تعاظم الدور الكبير الذي أصبحت تحتله الأشخاص المعنوية العامة في حياة الأفراد والجماعات على حد سواء.

وقد انقسمت التشريعات الوطنية حول إقرار هذا النوع من المسئولية، فهناك جانب من التشريعات التي أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصورة استثنائية وفي أضيق الحدود، كما هو الحال في التشريعات المصرية، وهناك تشريعات أخرى أقرت هذه المسئولية بشكل موسع وكقاعدة عامة، كما هو مقرر في التشريعات الفرنسية. ومن المتفق عليه لدى جميع التشريعات التي أخذت بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أنها تجمع على مسئولية الشخص الطبيعي في حال مسائلة الشخص المعنوي، إذ أن المسئولية الجنائية للأخير، تتبعها بالضرورة قيام المسئولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي، الذي يمثل الشخص المعنوي ويعمل لحسابه، ذلك أن مسئولية الشخص المعنوي تدور وجوداً وعدماً في اطار المسئولية الجنائية المترتبة على الشخص الطبيعي، كون الأخير أحد أدواته ويعبر عن إرادته.

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضفي عليها القانون الشخصية القانونية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص طبيعي من حيث الحقوق والواجبات فالشخص المعنوي هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية والكيان المستقل، أي أن له إرادة مستقلة تختلف عن إرادة مكونيه من الأشخاص الطبيعيين، كما أن له مصلحة مميزة عن جملة مصالح مكونيه أو أعضائه، ومن ثم هو يظهر في الحياة والواقع كشخص قائم بذاته من الوجهة القانونية والواقعية.

ولما كان للشخص المعنوي هذه الصفة، فقد اجمع الفقه الحديث على ضرورة مسائلته جنائياً؛ وذلك نظراً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحبها من تزايد في النشاط والتعامل التجاري [١١] ، فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح الآن يرتكز على تجمع الأفراد والثروات، مما شكل شركات ومؤسسات، الأمر الذي أدى إلى تعاظم دور هذه الأشخاص في مجال الإنتاج. وقد أدى ذلك كله إلى ظهور العديد من الجرائم التي تفوق في أضرارها ؛ الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، مما استوجب معه ضرورة إقرار هذا النوع من المسئولية في العديد من التشريعات الجنائية، حيث تذهب الغالبية العظمى من الأخيرة إلى تطبيق مبدأ المسئولية الجزائية

[١١] د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٤، ص ١٣

للأشخاص المعنوية [١٢]، غير أن هذه التشريعات تختلف فيما بينها حول نطاق أو حدود هذه المسئولية؛ فهناك تشريعات تأخذ بالنطاق الضيق في إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى توسيع نطاق هذه المسئولية.

وقد سلكت التشريعات العربية الطريق الضيق في مسائلة الشخص المعنوي جنائياً، حيث لم تقرر الأخيرة هذا النوع من المسئولية كقاعدة عامة، وإنما تقررها على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الحدود، وكان في مقدمة هذه التشريعات التشريع المصري، في حين اتجهت التشريعات الأوروبية إلي خلاف ذلك، وكان في مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث وسع الأخير من نطاق هذه المسئولية إلى الحد الذي يصعب معه وصف هذه المسئولية بأنها استثنائية، فهي مقررة كقاعدة عامة.

فإذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمراً واقعاً ومسلماً به في مختلف القوانين المقارنة، إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خضعت لجدل فقهي كبير من حيث قبول هذه المسؤولية أو رفضها، انطلاقاً من محاولة للإجابة عن مدى جواز مسائلة الشخص المعنوي جنائياً، في الوقت الذي لا يملك فيه حرية الاختيار والتمييز والإدراك، كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي.

أولاً: الاتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

يرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في مجالين :

١- تعارض مسئولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

يرى المعارضون لمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، أن الاعتراف بهذه المسؤولية فيه إهدار لقاعدة أساسية في القانون الجنائي وهي قاعدة شخصية العقوبة والتي تتضمن وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، مما يترتب عليه حصر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه، ما لم يكن فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها [١٣].

---

[١٢] أقرت العديد من الدول المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفرنسا، وكندا، وأستراليا، والدنمارك، وكوريا، وجمهورية مصر العربية. أنظر، د. أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

[١٣] د. يوسف جرجس طعمة مكان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، ٢٠٠٥، ص ٣٦٤. د. إدوارد بطرس غالي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٥٨، ص ٤٨-٤٩ .

ويؤدي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة [١٤] ، لأن العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي، أو تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها [١٥] .

قيام الشخص المعنوي على الافتراض والمجاز:

يذهب بعض الفقه، إلى القول بأن الشـــخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وليس له أي أســـاس من الواقع، وليس له إرادة قانونية حقيقية، أي أنه يفتقد إلى الأهلية القانونية [١٦] ، وان الشخص الذي تسند له الحقوق هو الشخص الطبيعي الذي يمثل وحده ،الإرادة، أما الشخص المعنوي، فهو مجرد من الإرادة، بســـبب افتقاره للقدرات العقلية والذهنية، فهو من صنع المشرع [١٧] ، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة دون غيره من الأشخاص الآخرين [١٨] .

كما أن الشـــخص المعنوي غير قادر بحكم طبيعته المجازية على فهم ماهية سلوكه وتقديره وما يترتـــب عنه من نتائج، كما لا يمكنه توجيه ســـلوكه إلى ارتكاب فعل مجرم بحد ذاته، ولا يمكنه قبول عناصر الجريمة، لأن مختلف هذه العناصر هي مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها ، وهي من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره، وعليه فإن افتقار الشخص المعنوي ،للإرادة يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، سواء من الناحية المادية أو المعنوية [١٩] .

كما لا يمكن أن يتصور ارتكاب الشخص المعنوي للركن المادي لأي جريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي ســـبب الســـلوك الإجرامي، كذلك أن انعدام الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من

---

[١٤] توفيق الشاوي، المسئولية الجزائية في التشريعات الجنائية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٩٢

[١٥] د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٠٥ فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧ ، ص٣١ .

[١٦] د. فتوح عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٧٧ .

[١٧] د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢ .

[١٨] د. محمود حلمي مبادئ القانون الإداري، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٢٢ .

[١٩] د. عبد المجيد محمود عبد المجيد الفساد وتعريفه وصوره، وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة ٢٠١٤، ص٨٦.

غير المتصـــور توافر الركن المعنوي لديه، ســـواء في صـــورة القصد العمد أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة، انطلاقاً من أن الركن ما هو إلا تلك العلاقة بين ماديات الجريمة ونفســـية مرتكبيها، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتوافر إلا للأشخاص الطبيعيين [٢٠] .

صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي :

يرى أصـــحـــاب هذا الاتجاه أن العقوبات المنصـــوص عليها في القوانين الجزائية، تبين أن المقصود بها الأشخاص الطبيعية، دون غيرها من الأشخاص المعنوية، وهذا يدل على أن إرادة المشرع تتجه إلى مخاطبة الأشـــخاص الطبيعية وليس الأشـــخاص المعنوية من ذلك عقوبة الإعدام، والعقوبات الســـالبة للحرية [٢١] ، فمثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشـــخص المعنوي [٢٢] ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشـــخص المعنوي، هو أمر غير مجدي، وذلك كونها لا تحقق أهم أغراض العقوبة، تلك الأغراض المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، في إعادة تأهيله وإعادة دمجه داخل المجتمع، فهذه الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا بالنســـبة للإنسان لما يتمتع به من إرادة وضمير وهو ما يجعل تطبيق العقوبات عليه أمراً نافعاً في تقويمه وإصلاحه [٢٣].

في حين أن تطبيق العقوبات على الشـــخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية وحتى إذا سلمنا بأقصـــى العقوبات التي تطبق على الأشـــخاص المعنوية وهي الحل، فإنه يستطيع إنشاء شخص معنوي آخر بدلاً عنه تحت اســـم آخر ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة، المتمثلة في الردع الخاص والردع العام [٢٤] .

مبدأ التخصص يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائياً :

يرتهن وجود الشخص المعنوي في الأساس، من أجل الغاية التي وجد من أجلها، وهذه الغايات والأهداف محددة في وثيقة إنشاءه، أي أنه تم تخصيصه لتحقيق أهداف محددة دون الخروج عنها [٢٥]،

---

[٢٠] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع، ص ٥٦٦.

[٢١] د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧، ص١٠٠٤.

[٢٢] فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧، ص ٣١ .

[٢٣] أحمد المشهداني الوسيط في شرح قانون العقوبات الوراق للنشر، عمان الطبعة الأولى، (١٣) د. محمد ٢٠٠٣، ص ١٧٩ .

[٢٤] د. مصطفى محمد أمين النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦، ص ٨٦.

[٢٥] د. محمد مصطفى القللي، المسئولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٧٧.

فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، وهذه الأنشطة هي الغرض من إنشائه، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكب ممثلوه هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، استحال نسبة هذه الجريمة إليه، والقول بغير ذلك، معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه أو أنشئ من أجله [٢٦].

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائياً إسوة بالشخص الطبيعي وسندهم في ذلك، أن جوهر المسئولية في الحالتين هو الإرادة، كما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كما هو الحال في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والتهرب الضريبي، وجرائم البيئة، فضلاً عن توافر الإرادة، تلك الإرادة الجماعية المتمثلة في أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يتوافر معه الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى تطبيق العديد من العقوبات عليه، مثل المصادرة، والغرامة، والحل والمنع من مزاولة النشاط، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، مما يلحق المساس بسمعته وكيانه [٢٧] .

الشخص المعنوي موجود من الناحية الفعلية والقانونية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الشخص المعنوي ليس شخصاً مجازياً أو وهمياً [٢٨]، بل هو حقيقة واقعية فرضت نفسها على المشرع، بدليل اعترافه القانوني بها [٢٩]، كما انه يتمتع بالإرادة، والقول بغير ذلك لا يستقيم مع الحقائق القانونية والاجتماعية، فهذه الإرادة مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن الفقه الحديث يقر بالإرادة المستقلة للشخص المعنوي، ويعتبرها إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، لا سيما وان الشخص الطبيعي له شخصية قانونية ومتميزة، وله ذمة مالية مستقلة عن إرادة أعضائه، حيث يعترف له القانون بأهلية التعاقد، وجعله أهلاً لتحمل المسئولية المدنية عن أفعالة الضارة، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي [٣٠].

---

[٢٦] د. شريف السيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٣ وما بعدها.

[٢٧] د. شريف السيد كامل المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

[٢٨] د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٢٤ د.فتوح عبد الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٤ .

[٢٩] د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٠٧.

[٣٠] د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسئولية الجناية والجزاء الجنائي، دون جهة النشر، ١٩٩٨، ص ٢٢

ليس في مسائلة الشخص المعنوي إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة :

يرى الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أن مفعول العقوبة على الرغم من انصرافه إلى الأعضاء المكونين للشخص المعنوي ، فانه يكون حكم ذلك كما هو حكم العقوبة التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، إذ أن العقوبة في هذه الحالة يتعدى أثرها إلى أفراد أسرته وغيرهم ممن يهمهم حبس الجاني، كأفراد أسرته، فهو يؤدي إلى حرمان أفراد الأسرة من مورد رزقهم، فمثل هذه الآثار ليس لها علاقة بمبدأ شخصية العقوبة [٣١] .

مبدأ التخصص لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائياً:

إن القول بأن الوجود القانوني للشخص المعنوي ينتفي في حالة قيامه بعمل يحيد عن الغاية التي أنشئ من أجلها ، هو قول غير صحيح ، فارتكاب الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية، ليس مبرراً لعدم مسائلتها جنائياً، فإذا ما ارتكب الشخص المعنوي فعل غير مشروع، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني ، لأن الأمر ذاته ينطبق بمفهوم المخالفة على الشخص الطبيعي. فليس شرطاً أن يلتزم الشخص المعنوي دائماً، بالأهداف التي خصصها له القانون، حيث يمكن أن يقع منه فعل ما يخالف القانون ويعد مسئولاً عنه. وإذا قبلنا القول بمبدأ التخصيص لتبرير عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فذلك سوف يؤدى إلى نتيجة غريبة، تتمثل في السماح للأشخاص المعنوية بارتكاب الجرائم دون عقاب [٣٢].

٤- عدم صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي :

صحيح هناك بعض العقوبات السالبة للحرية، التي لا يمكن تطبيقها إلا على الأفراد، غير أن ذلك لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الأخرى للتطبيق على الشخص المعنوي [٣٣]، فهناك العديد من الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، مثل الغرامة والمصادرة ، والإغلاق ، والحل وهذه الأخيرة تمثل عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية، كما أن الإغلاق والمنع من المزاولة لمدة معينة، يمثل أيضاً بمثابة العقوبات السالبة للحرية مقارنة بذات العقوبة المقررة في مواجهة الأشخاص الطبيعية.

---

[٣١] د. محمد لطفي عبد الفتاح القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٨٨

[٣٢] د. محمود سليمان موسى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع طرابلس، ١٩٨٥ ، ص١٦٠.

[٣٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٤٧.

موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

أخذ المشرع المصري بالنطاق الضيق للمسائلة الجنائية للشخص المعنوي، فالأصل في قانون العقوبات المصري عدم جواز مسائلة الشخص المعنوي جزائياً [٣٤]، فلا يوجد في قانون العقوبات المصري نص أو حكم يقضي صراحة بهذا النوع من المسئولية [٣٥] فالرأي السائد فقها وقضاء أن المشرع المصري لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه «الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا» [٣٦] .

أولاً: الصور المباشرة لمسئولية الشخص المعنوي :

على الرغم من أن السياسة الجنائية في التشريعات العقابية المصرية، تقوم في الأساس على عدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إلا أن المشرع المصري أورد صوراً، تقضي بإقرار هذا النوع من المسئولية بصورة مباشرة وصريحة، من ذلك مثلاً، ما ورد في المادة (١٦) مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي استحدثها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، حيث أقرت هذه المادة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في القانون المذكور، إذا وقعت لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه [٣٧] ، حيث يقرر النص السابق المسئولية

---

[٣٤] د. عمر إبراهيم الوقاد المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص٥٣.

هناك العديد من التشريعات العربية التي أخذت بالمسئولية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، منها على سبيل المثال، قانون العقوبات الأردني في المادة (٧٤/٢) ، حيث نصت على أنه، « يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسئولاً جزائياً عن أعمال رئيسه، أو أي من أعضاء إداراته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله، عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله... وتنص المادة (٢٠٩/٢)، من ذات القانون، على أن الهيئات الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى سائلها». وقد ذهبت في ذات الاتجاه المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٣٥] د. جميل عبد الباقي الصغير ، شرح قانون العقوبات القسم العام الشرعية الجنائية، سريان القانون من حيث المكان تقسيم الجرائم، أسباب الإباحة موانع المسئولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١١٣ .

[٣٦] محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١٣٦) لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٦/٥/١٩٦٧، القاعدة ١٣١، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، ص ٦٨١.

[٣٧] تنص المادة السادسة مكرر (٢) من قانون قمع التدليس سالف الذكر على أنه « دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً .

الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة ومباشرة، عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه [٣٨] .

وبعد هذا النص هو الأول الذي يقضي بشكل مباشر وصريح بمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع المصري ، فلم يسبق للأخير أن قرر مسئولية الشخص المعنوي جزائياً عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه في عبارات واضحة وقاطعة في دلالتها على هذا النحو [٣٩].

ثانياً : الصور غير المباشرة لمسئولية الشخص المعنوي :

منها ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة وغسل الأموال، حيث لم يتطرق النص إلى المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة مباشرة بل نص على تحمل المسئولية من قبل الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، في حالة توافر شروط هذه المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. غير أن النص اعترف بمسئولية الشخص المعنوي التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت، قد تم ارتكابها من قبل أحد العاملين لديه باسمه ولحسابه [٤٠] .

كما تنص المادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ، الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، على أنه عند ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي يكون المسئول عن الجريمة الشخص الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي، مع مسئولية الشخص المعنوي التضامنية في العقوبات المالية مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة [٤١]، أي أن الشخص المعنوي لا يكون مسئولاً جزائياً، وإنما المسئول هو الشخص الطبيعي؛ لأن المسئولية الجزائية في هذه الحالة لا تنال من الشخص المعنوي، وإنما تنال من الشخص الطبيعي الذي يمثله [٤٢].

ثالثاً: الصور الضمنية لمسئولية الشخص المعنوي :

---

[٣٨] د. سيد شريف كامل المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٨ .

[٣٩] د. محمد عبد القادر العبودي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

[٤٠] د. يلعسلي ويزة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ٦٦. أنظر أيضاً، د. محمد عبد القادر، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٤١] د. أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

[٤٢] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٢٨٩.

من خلال تتبع أحكام قانون الطيران المدني المصري، نجد أن المشرع المصري، لم يقرر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، وإنما أشار إليها بصورة ضمنية، من ذلك على سبيل المثال ، ما ورد في المادة (١٧٦) من قانون الطيران المدني رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠، المعدل لقانون الطيران المدني رقم ٨١ لسنة ١٩٨١ والتي تقضي بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في مواجهة (كل) من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون. وطبقاً لهذا النص، فإن الخطاب هنا موجه لكافة الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم أشخاص معنويين [٤٣].

وتقضـــي المادة (١٧٢) فقرة (١) من ذات القانون بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في مواجهة (كل) من قام بتشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة التسجيل، أو شهادة الصلاحية، أو شهادة النوع، أو دون حمل الوثائق والســجلات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون، أو دون تصريح من سلطة الطيران المدني... أو أنشــأ مطاراً أو أراضي نزول، أو مهبطاً، أو منشأة من منشأت خدمات الملاحة جوية، أو قام بتشغيل أي منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون....

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري، وإن لم ينص على المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات غير أنه عدل عن هذا الموقف، وأصبح يقررها في بعض القوانين الأخرى استجابة للاعتبارات العملية.

وعلى الرغم من إقرار هذا النوع من المســئولية للأشــخاص المعنوية ، غير أن هذه المسئولية لا تثار ، إلا بعد صــدور حكم بمسئولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي، فمسئولية هذا الأخير ليســت مســتقلة عن مســئولية الشــخص الطبيعي ، بل هي تابعة لها وتدور معها وجوداً وعدماً [٤٤].

موقف المشرع الفرنسي من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

هناك العديد من التشريعات الأجنبية التي أقرت صراحة مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، من ذلك التشريع الفرنسي، حيث أقر المشرع الفرنسي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بصدور قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢، والذي دخل حيز النفاذ في مارس سنة ١٩٩٤، حيث نص صراحة على

---

[٤٣] تنص المادة السابعة فقرة (٣) من قانون الطيران المدني اللبناني، رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٥، على أن الجهات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون هي؛ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأي فعل قد يؤثر على سلامة تشغيل أي مركبة هوائية لبنانية، أو أي مركبة هوائية أجنبية خلال وجودها ضمن الأراضي اللبنانية.

[٤٤] د. أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٥ .

مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة (١٢١/٢)، المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٤ في ١٠ مارس سنة ٢٠٠٤، والذي دخل حيز النفاذ في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، حيث أكدت المادة السابقة على أنه، باستثناء الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لصالحها بواسطة أعضائها أو أجهزتها أو ممثليها وفقاً للقواعد الواردة في المواد (١٢١/٤ إلى ١٢١/٧) من قانون العقوبات ، ومع ذلك فإن السلطات المحلية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً لتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، ولا تحول مسئولية الأشخاص المعنوية دون قيام مسئولية الأشخاص الطبيعيين وشركائهم عن نفس الوقائع، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١٢١/٣) من ذات القانون [٤٥].

فالمشرع الفرنسي أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل موسع يصعب معه وصف هذه المسئولية بأنها استثنائية، فهي مقررة كقاعدة عامة [٤٦]، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، فعلى الرغم من إقرار الأخير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في بعض القوانين الخاصة ، غير أنه لم يقررها في قانون العقوبات كقاعدة عامة، كما ذهب المشرع الفرنسي.

---

(45) Article (121-2). Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art.54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005. «Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat. sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants». «Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public».

- «La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3

(٤٦) د. شريف كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٦٠. قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستشفى (نيس – Nice) الجامعي عن جريمة قتل خطأ، بسبب وفاة أحد المرضى في مستشفى سانت روش –Saint Roch) التابع لمستشفى نيس الجامعي وبررت حكمها بأن المستشفى أهملت بشكل واضح في خدمة استقبال المرضى داخل قسم الطوارئ، بسبب عدم وجود طبيب ذو خبرة لفحص المرضى، وترك أمرهم لأحد الأطباء المتدربين، الذي أخطأ في تشخيص حالة المريض، لاسيما بعد خروجه من قسم الأشعة السينية، وهو الأمر الذي يتعارض مع القواعد الإجرائية داخل المستشفى، والتي تقضي بوجود طبيب مؤهل داخل قسم الطوارئ يقوم بإجراء الفحوصات اللازمة للمرضى فضلاً عن متابعة حالتهم الصحية.

- Cour de cassation. chambre criminelle. Audience publique du mardi 9 mars 2010. N° de pourvoi: 09-80543. Publié au bulletin Cassation partielle.

ومن الجدير بالذكر أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كانت في السابق حسب القانون الفرنسي تخضع لمبدأ التخصيص، كما هو الحال لدى المشرع المصري، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة، بخلاف الأشخاص الطبيعيين الذين لهم القدرة على ارتكاب أي جريمة، وبالتالي كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة [١] .

غير أن القانون الجديد لسنة ٢٠٠٤ ألغى مبدأ التخصيص من أجل توسيع نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وسد الفراغ الذي كان موجوداً، في عدم خضوع هذه الأشخاص إلى المسئولية الجنائية في بعض الجرائم [٢].

ويقضي النص السابق الوارد في المادة (١٢١/٢) ، بمسئولية الأشخاص المعنوية سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص باستثناء الدولة [٣]، فالمشرع الفرنسي أخرج الدولة من نطاق المسئولية الجزائية، كما أخرج البلديات والجمعيات والتجمعات التي تتبعها وتقوم بالأنشطة المرفقية العامة، التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها، مع الإبقاء على إمكانية مسائلة الأشخاص المعنوية العامة في شخص موظفيها [٤]، أي أن الدولة هنا لا تخضع للمسئولية الجزائية، أما التجمعات الإقليمية المحلية،

---

[١] د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٢] Y. Mayaud, Droit pénal general, presses universitaires de France, Paris, 2004, p.299.

- وردت العديد من النصوص في قانون العقوبات الفرنسي التي تؤكد على مسئولية الأشخاص المعنوية منها المادة (٢٣/١)، والمادة (٢٢٣/٢) ، والمادة (٢٢٣/١٧)، والمادة (٣٣٢/٦)، والمادة (٢٢١/٧).

[٣] قضت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد بعدم مسائلة الدولة جنائياً، ففي حكم لها سنة ١٨٤٨ أكدت فيه أنه لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة مرتكبة لجنحة أو مخالفة» أنظر، د. بلعسلي ويزة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

[4] F. Meyer (F). La responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière des premières applications jurisprudentielles, RFDA, 1999, P. 920

- Décision du juge: Le juge retient l'avalanche comme la cause directe des décès et des blessures involontaires qui sont reprochées à Monsieur Michel CH... || considere aussi que Michel CH, maire de Chamonix, ne pouvait pas ignorer l'existence d'un risque à MONTROC: conscient du risque existant sur toute la vallée, sachant en outre que l'avalanche allait tomber mais qu'on ne savait ni où ni quand. il était de son devoir d'être en alerte sur toute la vallée y compris à MONTROC.
- La faute ainsi commise par Monsieur Michel CH. est établie, elle revêt un caractère d'une particulière gravité par l'accumulation des fautes d'appréciation du risque et de mise en œuvre de la prévention alors que de nombreuses vies humaines étaient en danger. Il le condamne alors à 3 mois d'emprisonnement avec sursis.

فإنها تسأل جزائياً، ولكن في حدود ضيقة، حيث تم حصر هذه المسئولية في الجرائم التي ترتكب بمناسبة مزاولتها لأنشطة مرفق عام يمكن أن تفوض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق [1].

ومن التشريعات الفرنسية التي تضمنت النص صراحة على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والتي لا تخرج عن القاعدة العامة المقررة بموجب المادة (١٢١/٢) من قانون العقوبات التي قضت بمسئولية الأشخاص المعنوية، تلك التشريعات المتعلقة بالطيران المدني ، حيث نصت المادة (٧٤١/٣) من قانون الطيران المدني الفرنسي والمعدلة بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٦، على مسئولية الأشخاص المعنوية صراحة، فقد ورد بها جواز اعتبار الكيانات القانونية مسئولة جنائياً وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٢١/٢) من قانون العقوبات ، وقد بينت المادة (٧٤١/٣) من قانون الطيران المدني طبيعة العقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ؛ مثل عقوبة الغرامة أو الحظر [2].

كما وجه المشرع الفرنسي خطابه في العديد من نصوص قانون الطيران المدني إلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حدٍ سواء دون تفرقة بينهما، فعلى سبيل المثال تقضي المادة (٣٣٠/٢٠) المعدلة بموجب القانون رقم ٨٦٣ الصادر في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٧، بأنه يجوز لوزير الطيران المدني بعد

- Poursuites à l'encontre de personnes physiques Maires. Tribunal correctionnel de Bonneville 17 juillet 2003. Ministère public et a. c/ Charlet. N°654/2003 .

(١) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٧ .

- قصت الغرفة الجزائية لمحكمة (غرونوبل (Grenoble في فرنسا بتاريخ ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٧، بإدانة الشخص المعنوي بلدية غرونوبل)، عن جريمة قتل خطأ مع فرض غرامة قدرها مائة ألف فرنك فرنسي. وتتلخص وقائع القضية عندما ذهب عدد من الأطفال في رحلة ترفيهية من أجل استكشاف الطبيعة في منطقة جبلية بجانب أحد الأنهار. وقد ترتب على سقوط كميات كبيرة من الأمطار حدوث فيضانات، الأمر الذي ترتب عليه وفاة سنة أطفال ومنشطتهم، فاعتبرت المحكمة أن النشاط الذي قام به مجلس البلدية، يعتبر من الأنشطة المدرسية التي يمكن أن يكون موضوع اتفاق تفويض، ولكن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت النشاط المتعلق باستكشاف الطبيعة أثناء وقت التدريس غير قابل لأن يكون محل اتفاق تفويض، وقضت صراحة، بأن مسئولية الشخص المعنوي العام (البلدية) قائمة؛ لأنها لم تحرص بنفسها على اتخاذ الإجراءات العامة لضمان سلامة التلاميذ، واكتفت بتوكيل أو تفويض ذلك لغيرها.

- TGI Grenoble, 15 septembre 1997, ville de Grenoble et autres, cite par: M. VERON, Droit pénal 14ème année, N°9, édition de Juris-classeur, septembre 2002, pp. 10-11 .

(2) Article (L741-3). Modifié par Loi n°2006-10 du 5 janvier 2006 art. 7 (V) JORF 6 janvier 2006. «Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code penal, des infractions définies au présent titre . Les peines encourues par les personnes morales sont : L'amende, selon les modalités prévues par l'article 131-38؛ Les peines mentionnées à l'article 131-392 .L'interdiction mentionnée au 2 de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise

التشاور مع اللجنة الإدارية للطيران المدني، فرض غرامة في مواجهة الشخص الطبيعي أو الاعتباري عندما يقوم بالنقل الجوي دون رخصة سارية المفعول ... [١] .

وتقضي المادة (٧٢٢/٢) المعدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٦ يناير سنة ٢٠٠٦، بأنه على كل شخص طبيعي أو اعتباري عند علمه بوقوع حادث متعلق بالطيران المدني، القيام فوراً بإبلاغ الهيئة الدائمة الخاضعة لمسئولية وزير الطيران المدني، كما يمكن عند الاقتضاء إبلاغ الشخص الذي يتم تسيير العمل لحسابه [٢] .

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن، أنه منى انعقدت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه لا يستبعد معها مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة نفسها، فالمشرع لم يرد بهذه المسئولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسئوليته عن الجريمة وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده؛ لأنها تعد نتيجة لقرار جماعي صادر عن شخص معنوي، وهذا يعني أن المسئولية ليست مسئولية بديلة، بل هي مسئولية تراكمية ومشتركة، تقوم على مبدأ التكامل والتضامن بين الشخص المعنوي الطبيعي على حد سواء [٣].

---

(1) Article (330-20). modifié par Décret n° 2007-863 du 14 mai 2007 - art. 6 JORF 15 mai 2007. «Le ministre chargé de l'aviation civile peut, consultation de la commission administrative de l'aviation civile prévue à l'article R. 160-3, prononcer une amende administrative à l'encontre de la personne physique ou morale qui: 1- soit effectué un transport aérien public, sans être titulaire d'une licence d'exploitation de transporteur aérien en cours de validité lorsque celle-ci est requise en application de l'article L 330-1.[...]

(2) Article (L 722-2) Modifié par Loi 2006-10 2006-01-05 art. 7 1, 11 JORF 6 janvier 2006. «Toute personne physique ou morale qui, dans l'exercice d'une activité régie par le présent code, a connaissance d'un accident ou d'un incident d'aviation civile est tenue d'en rendre compte sans délai à l'organisme permanent, au ministre chargé de l'aviation civile ou, le cas échéant, à son employeur selon les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat .

- أنظر كذلك المادة (٢٢٧/٤) من قانون الطيران المدني الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٥.

(٣) أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية حكم بإدانة شخص يعمل لدى إحدى الشركات، عندما قام ببيع مشروبات مغشوشة إلى إحدى الشركات مع تبرئة الشركة التابع لها الشخص، غير أن محكمة النقض الفرنسية قضت بمعاقبة الاثنين معاً الشخص البائع والشركة. cass. 15 miller, 1943 Bull crim No, 68. - P. Poncela Nouveau code penal, Livre .1, Dispositions générales, R-S-C. 1993, P. 457

وتشـــترط التشـــريعات التي تأخذ بهذا النوع من المســـئولية أن يتم ارتكاب الجريمة لحســـاب الشخص المعنوي، فضلاً عن ارتكابها بواسطة أجهزته أو ممثليه [١]، ويترتب على هذا الأمر أنه إذا قام أحد العاملين لدى الشخص المعنوي بارتكاب جريمة ليس للشخص المعنوي مصلحة فيها، فإن المسئولية في هذه الحالة لا تنعقد في مواجهة الشخص المعنوي؛ كما لا تنعقد هذه المسئولية أيضاً، إذا قام بارتكاب الجريمة شـــخص غير عامل لدى الشخص المعنوي، ولا يملك صفة تمثيله له، حتى وإن كانت الأفعال الصادرة عنه تصب في مصلحة الشخص المعنوي [٢].

كذلك لا يســـأل الشخص المعنوي، إلا إذا كان الفعل المرتكب داخلاً في اختصاص مرتكب الفعل وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الشـــخص المعنوي [٣] ، كما يجب أن يكون الفعل قد تم ارتكابه بإحدى وســـائل الشـــخص المعنوي، أي أن تكون الوســـيلة التي تم استعمالها من ضمن الوسائل التي يضعها الشـــخص المعنوي تحت تصـــرف المســـئول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب منفعة للشـــخص المعنوي، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة .

ومتى أصـــبح الشـــخص الطبيعي خاضـــع لإشـــراف الشخص المعنوي، وملزم بتنفيذ الأوامر الصـــادرة عنه، فإن ذلك يقابله مســـئولية الأخير تجاه الشـــخص الطبيعي، مثل قيامه بتدريبه وإعداده وتأهيله، فضـــلاً عن مراعاة القوانين المنظمة لطبيعة النشاط الذي يقوم به، حيث قضت محكمة النقض الفرنســـية في هذا الشـــأن بمسئولية الشخص المعنوي عما تسبب به من إصابات لمجموعة من العاملين لديه، بســـبب عدم قيامه بتوفير التدريب العملي الملائم لهم أثناء قيامهم بتنفيذ أعماله، وبينت المحكمة في حكمها، أن الضرر الذي أصاب العاملين كان ناتجاً عن عدم تلقيهم التدريب والتأهيل اللازمين والذي لو

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير ، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٨ Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du mardi 22 mars 2016, N° de pourvoi: 15-81484, Publié au bulletin Cassation partielle.

[2] J. Mestre, S. Blanchard, C. Lamy, sociétés commerciales Paris, 1997. p. 249.

- قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانة الشركة عن جريمة قتل خطأ، بسبب وفاة أحد العمال، نتيجة إصابته أثناء العمل، أثر سقوطه من ارتفاع خمسة عشر متراً. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم تأسيساً على صحيح مواد قانون العقوبات التي تجرم عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي مثل هذه الحوادث، فضلاً عن ضرورة قيامها بتوفير عوامل الأمان للأشخاص الخاضعين لإشرافها ويعملون لحسابها ..
- Crim 1 re Dec, 1998, B- 325 J.C,P. 199, IV. 1482-r-s-c-p. 336.

[٣] د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢ ص ١٦٤.

تحقق لكان بإمكانهم تجنب الضرر الذي أصابهم، وأضافت بأن هذا الأمر يتنافى عما هو مقرر بموجب المادتين (٤١٤٢) و (٤١٤٢/١٣)، من قانون العمل الفرنسي .

الفصل الثاني : الحماية الجنائية الدولية لجرائم تهريب المهاجرين :

تشير الإحصائيات أن عدد المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم بلغ : (٢٧٢ مليون شخص في عام ٢٠١٩) مقارنة بـــ٢٥٨ مليون في عام ٢٠١٧ , أي بزيادة قدرها ١٤ مليون مهاجر في غضون عامين .

ويقدر عدد الأطفال بنحو ٣٨ مليون طفل مهاجر، ويمثل عدد النساء ٤٨٪ من هذا التعداد، و١٦٤مليون عامل مهاجر من البالغين .. وفقًا لتقرير الهجرة العالمية لعام ٢٠٢٠ ، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة ، وقد كانت هذه الإحصائيات قبل اندلاع الأزمة الأوكرانية، في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ .

أما الهجرة من زاوية نظر التشريع الوطني :

فترتكز علي الوقاية من المخاطر المترتبة على الهجرة السرية وتهريب البشر، والتهديدات الأمنية والاجتماعية المصاحبة وتجارة الأسلحة كل هذه التحديات تدفع المشرع ، الوطني لسن قوانين صارمة لمكافحة جميع أصناف الهجرة غير النظامية "السرية" .

أسباب الهجرة غير الشرعية:

تتعدد أسباب الهجرة وتتنوع إلى قدر يصعب فيه أن تعزوها إلى سبب بعينة, فهي مزيج من عدة عوامل تتداخل مع بعضها البعض إلى درجة يجعل من الصعوبة بمكان أن نصنفها بدقة بين أولئك الذين تركوا أوطانهم بحثا عن ملاذ آخر بسبب الحرمان أو الضيق الاقتصادي أو بسبب النزاعات المسلحة أو بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك, وعليه سنشير هنا لأهم الأسباب التي تؤثر في الهجرة.

١- الصراعات والحروب :

كانت الصراعات والحروب التي نكبت بها القارة الأفريقية والتي طالت أوارها كل الأرجاء ولا يكاد يستثنى منها طرف دوراً في الهجرة بصفة عامة وفي الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة, حيث تضع القارة الأفريقية أكثر من ١٨ دولة تعاني نزاعات داخلية (أضف إلى ذلك ما حدث في دول ما يسمى بالربيع العربي مثل تونس وليبيا ومصر وسوريا)، وحسب تقرير صادر عن منظمة أمريكية غير

حكومية هي «انترناشيونال ريسكيوكوميتي» فإن ٨,٣ مليون شخص قضوا خلال السنوات الست الأخيرة (٩٨%) من الوفيات التي حصلت كانت ترجع إلى الأمراض و سوء التغذية الناتجة عن الحروب [١].

ويقدر ضحايا الهجرة القسرية في إفريقيا الناتجة عن النزاعات والحروب بـــحوالي ٢٥ مليون شخص منهم ١٠ مليون لاجئ (وهو ما يساوي نصف اللاجئين في العالم) ، و ١٥ مليون نازح ، ومن أكثر الدول المصدرة للاجئين في إفريقيا سيراليون ٤٥٠،٠٠٠ لاجي ، والصومال ٤١٩،٠٠٠ ، والسودان ٣٧٤،٠٠٠، قبل أزمة دارفور، وإريتريا ٣٢٠،٠٠٠، وبوروندي ٣٠٠،٠٠٠، إبان أزمة البحيرات، وأنغولا ٢٥٥،٠٠٠ ، وقد أدى الصراع المسلح في الصومال (وما يسمى بحركة الشباب إلى دفع كثير من السكان إلى مغادرة الدولة بحثا عن الاستقرار) [٢].

٢- الظروف الاقتصادية ومعدلات البطالة:

تعتبر من أهم العوامل المساهمة في الهجرة غير الشرعية, فالتباين الاقتصادي يتجلى بشكل كبير بين الدول الطاردة والدول المستقبلة،فالدول النامية لم يزل اقتصادها يعتمد بشكل كبير على الزراعة والتعدين وهما قطاعان لا يكفلان أية استمرارية في عملية التنمية ولا يضمنان عملية التنمية المستدامة نظراً لارتباط الزراعة بعوامل طبيعية كالأمطار التي لا دخل للإنسان فيها، وارتباط التعدين بأحوال وتقلبات السوق الدولية مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل .

وتنفرد القارة الإفريقية بارتباط نشاطاتها الاقتصادية بالظروف الطبيعية التي تتميز بموجات الجفاف والتصحر التي تحدث بشكل متكرر وذلك يرجع إلى وقوع هذه الدول في نطاق الحزام الصحراوي الذي يتميز بالجفاف وقلة الأمطار والحرارة العالية, وبالتالي فإن هذه الدول تعاني من مشاكل عديدة مثلما يحدث في الصومال واريتريا من جفاف ونقص الأغذية وغيرها, حيث تشير البيانات إلى أن أفريقيا جنوب الصحراء تعاني من ظروف معيشية متدنية حيث يعاني ثلث سكانها من الجوع ويموت سدس أطفالها قبل سن الخامسة وأن هناك حوالي ٤٠ مليون نسمة مهددين بكارثة نقص الأغذية، وحوالي ١٧,٥ مليون شخص ليس لديهم ما يكفيهم من الغذاء، فالحالة خطيرة في دول مثل القرن الأفريقي والصومال التي يواجه سكانها موجات من الجفاف وحالات من نقص الأغذية [٣] .

---

[١] الفقر في الريليا جوابه وأمة الحية أحواله، علة القافية فنية متخصصة في اللون القارة الأفريقية للسفر . المنتدى الإسلامي، العدد الثاني : على الرابط

- http:/www.alukah.net/world_muslims/0/59847

[٢] الدراسات الى إفريقيا ، تغير منشور بموقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا). عالة جمال ثابت، (٢٠١٥) .

[٣] هالة جمال ثابت مرجع سبق ذكره

٣-الدوافع الاقتصادية:

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع وأهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية، في ظل تنامي معدلات البطالة [١] .

ويفسر ذلك بأنه في فترات الازدهار الاقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب أعدادا متزايدة من الأيدي العاملة الجديدة محلية .

٤-الدوافع الديمغرافية :

وترتبط هذه العوامل للهجرة بالدوافع الاقتصادية في الدولية، حيث تعد الزيادة المطردة في عدد السكان من أهم الأسباب الدافعة للهجرة، وتمتاز بعض الدول بهذه الخاصية وعلى رأسها جمهورية الدول العربية، حيث توجد بها وفرة في الموارد البشرية ومحدودية في الموارد الطبيعية والاقتصادية، وهذه الزيادة في عدد السكان لا تتناسب مع الموارد الاقتصادية المتاحة بما يمثل ذلك إعاقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أيضا، ويقلل من قدرة الدولة على إيجاد فرص عمل أفضل لأفرادها وخاصة من الشباب القادر على العمل بما يجعل الفرصة أكبر أمام الشباب للسفر إلى الدول التي تحتاج إلى الأيدي العاملة لإقامة التنمية الاقتصادية بها، مع قلة عدد السكان بها، فتجذب الشباب إليها خاصة من البلدان ذات الكثافة السكانية العالية التي تمثل عوامل طرد للعديد من الشباب مقابل عوامل الجذب التي توجد في البلاد المستقبلة للمهاجرين (المقصد) [٢].

- Moss, R. P. &Rathbon, J. A. (1975)," The population factor in African studies, University of London, Press. pp. 28, 32

[١] جورج، وليم نجيب ، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨، ص ٣٦٤.

[٢] بشير ، أسامة ، دراسة حول "ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف والحجم – المواثيق الدولية، الدوافع والأسباب"، منشور على الرابط التالي:

- http://www.aldiwan.org/News-Actions-Show-id-357.htm.

وهذا ما يعرف باسم نظرية (الجذب والدفع) التي تفترض أن الهجرة ترجع إلى انعدام التوازن بين أقاليم تدفع بها عوامل الطرد إلى الهجرة للخارج وأخرى تجذبهم إلى مناطق المقصد أو الوصول) [١].

٥-الدوافع الاجتماعية :

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية ارتباطاً وثيقاً بالدوافع الاقتصادية، حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة وأشكالها المختلفة.

إن الهجرة تدور في مجالين مختلفين ديمغرافياً أحدهما يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب المحلي على العمل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويعرف الآخر انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، بالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقدير منظمات الأمم المتحدة مهياً للارتفاع على مدى العشرين عاما القادمة [٢].

ومن النتائج الخطيرة المترتبة على الانفجار الديمغرافي ظهور مشكلة البطالة، التي باتت تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على الشهادات العليا، في ظل عدم قدرة سوق العمل المحلي على تأمين هذه الطلبات على العمل الذي يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة.

بالإضافة إلى فشل في حل المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة والأمراض....، وأيضاً صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الثراء من تملك السيارات وشراء العقارات...، في ظل تغذية إعلامية واسعة لتلك المظاهر[٣] ، ما يشجع الكثير إلى خوض الهجرة كوسيلة تحقق طموحات هؤلاء المهاجرين.

موضوع الحماية الجنائية:

الحق الذي يسعى المشرع لحمايته في جريمة تهريب المهاجرين حماية حياة المهاجر ، وكذا حماية الشخص المهاجر من خطورة تعريضه لمواجهة الموت ، أو الإصابة خلال رحلة التهريب ، هذا بالإضافة لحق الدولة المتمثل في سيادتها الذي يعطيها الحق في تنظيم عمليات دخول الأشخاص وخروجهم

---

[١] أحمد ، إسماعيل محمد : "الاستخدام العربي للعمالة الدولية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

[٢] السيد، السيد عبد العاطي : "علم اجتماع السكان"، الإسكندرية، دار المعرفة الجماعية، ٢٠٠٠، ص ٣٣٩.

[٣] مرقس ، وفاء: "أثر انتقال القوى العاملة إلى الخارج على التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص ١٣٠ .

منها بطريقة مشروعة ، ومنع بل و تجريم عمليات التسلل إلى أراضيها خلسة وبطرق احتيالية ، واستعمال أوراق ومستندات مزورة .

من المعلوم أن المصالح ليست جميعها جديرة بالحماية القانونية ، فهناك الحماية المدنية والإدارية والجنائية ، إذ تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع والمجتمع ، و يدخر المشرع الجنائي الحماية الجنائية باعتبارها مراقب الحماية القانونية للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها .

ثانياً: الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يقوم به الجاني في العالم الخارجي من ماديات الجريمة ، ويقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاثة هي : النشاط أو الفعل الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك النشاط أو الفعل الإجرامي ، وعلاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، والركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الماديات المحسوسة التي يمكن إدراكها بالحواس[1] ، فلا تقوم تلك الجريمة بدون ماديتها، وذلك لما لهذه الجريمة من تعدى على المصلحة التي يحميها القانون، ووجود هذه الماديات لجريمة تهريب المهاجرين يجعل من السهل المانها وإقامة الدليل عليها .

النشاط الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين :

وبتحليل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة تهريب المهاجرين والتي اعتبرها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة السادسة الفقرة أحد الأفعال حيث جسد لنا منظور المشرع المصري .

توافر عنصرين هامين هما :

أ- القيام بتدبير انتقال شخص أو أشخاص من دولة إلى أخرى.

ب- أن يكون هذا التدبير بطريقة غير مشروعة.

ويتمثل هذا النشاط في تدبير الانتقال أي ينظر إلى ما يئول إليه عاقبته ، والتدبر فيه . أي أن النشاط الذي يقوم به الجاني أو المهرب هو التفكير في الوسيلة التي ينقل بها المهاجر من دولة إلى دولة أخرى ، والنظر إلى ما تئول إليه هذه الوسيلة وإحضارها لنقل المهاجرين ، وفاعليتها في العالم هذه الجريمة .

---

[1] السيد، السيد عبد العاطي : "علم اجتماع السكان"، الاسكندرية، دار المعرفة الجماعية، ٢٠٠٠، ص ٣٤٠.

ونستنتج من ذلك أن المشرع المصري قد جرم فعل التدبير لوسيلة الانتقال إذا كان هذا الانتقال لشخص أو أشخاص انتقالاً مخالفاً للقانون ، فيكون التدبير غير مشروع ، أما إذا كان الانتقال لا يخالف القانون ، أو كان انتقالاً مباحاً فيعد هذا التدبير أوسيلة الانتقال مشروعاً.

ومما سبق نجد أن المشرع المصري قد سار على نهج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي عبر عن التهريب بكلمة تدبير، ولكن البروتوكول حدد الدخول غير المشروع فقط ، بينما توسع المشرع المصري جعلها تدبير الانتقال غير المشروع ، وهذا يعني– في رأينا استغراق الدخول إلى الدولة والخروج منها ، وكذا العبور من خلالها ، فكلمة الانتقال تشمل الدخول أو الخروج أو العبور، فقد تتم الجريمة عن دخول أي من رعايا الدول المجاورة عبر الحدود المصرية ، أو عبورها للهجرة إلى دولة أخرى ، أو تتم الجريمة بخروج أشخاص سواء مواطنين ، أو مقيمين من الدولة المصرية إلى دولة أخرى ، ويكون بطريقة غير مشروعة ، سواء عن طريق استخدام جواز سفر أو أية وثيقة مزورة أو غير صادرة من السلطة المختصة ، أو عن طريق الدخول والخروج من غير الأماكن والمنافذ التي حددتها الدولة كما جاء في قرار وزير الداخلية .

ويستوي أيضاً في جريمة التهريب أن يتم الدخول من الأماكن حددتها الدولة، ولكن باستخدام جواز سفر مزور أو وثائق مزورة لو صادرة من السلطة المختصة، أو الاعتماد على بعض الأشخاص العاملين في الدولة من موظفي الجمارك ، أو الشرطة أو ظالم سفينة ، أو طائرة في مقابل منفعة مادية.

جدير بالذكر أن المشرع حين نص في جريمة تهريب المهاجرين على تهريب شخص واحد أو مجموعة أشخاص ، فلا تأثير له في ارتكاب الجريمة، كما أنه لا يدخل تهريب البضائع والحيوانات في هذه الجريمة ، وإن كان معاقب عليها في نصوص أخرى كجريمة التهريب الجمركي على سبيل المثال.

فالإنسان هو محل أو موضوع الحماية الجنائية ، أي أنه من يتضرر من الجريمة ، بالرغم من أنه في معظم الحالات يكون هناك اتفاق مسبق وتراضي بين الشخص المهاجر ومن يقوم بتهريبه ، مما يؤدي إلى النظر في نفي اعتبار أن المهاجر ضحية ، كما أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قد أكد – وسار على هذا النهج المشرع المصري – على عدم جواز اتهام أي شخص بجريمة تهريب المهاجرين إذا كان هو ضحية جريمة التهريب، فلا يجوز اعتبار المهاجر مرتكب لجريمة تهريب ، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية مقاضاة ذلك الشخص لتهريب أشخاص آخرين أو ساعد أو اشترك في تهريب آخرين أو لارتكابه أية جريمة أخرى ، كما أن هذا البروتوكول لم يقصد تجريم الهجرة في ذاتها ، لذلك

نص في المادة الخامسة على عدم ترتيب المسئولية الجنائية للمهاجرين لأنهم أصبحوا هدفاً للسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين من تسهيل هذه العملية".

ونرى أنه في جريمة تهريب المهاجرين قد يقوم الجناة بالعمل على خلق الرغبة في الهجرة لدى الأشخاص لإقناعهم بفكرة الهجرة والسفر للخارج متخذين من الحاجة للمال أو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية مدخلاً لها ، وقد يفضل بعض الجناة من العصابات الإجرامية المنظمة الانتظار إلى أن يتصل من يرغب في الهجرة بهم لطلب تدبير الهجرة لهم مقابل منفعة مالية، فتبدأ في القيام بتدبير الوسيلة التي ستنقل بها هؤلاء الأشخاص الذين يريدون الهجرة، والاتصال بباقي أعضاء العصابية ومن يشتركون معهم الذين يساعدوهم في هذه الجريمة، سواء في طريق الهجرة براً أو بحراً أو جواً.

المطلب الثالث

آليات تنفيذ الرقابة الدولية على جرائم تهريب المهاجرين

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ونذكر بإيجاز أبرز المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة، في إطار منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي، وذلك على النحو التالي:

(١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

ومن المواثيق الدولية التي اهتمت بتهريب المهاجرين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (٤٥/١٥٨) المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ ، حيث تقضي المادة (٦٨) منها بأنه :

١ – تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام بر القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. **وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي:**

أ– تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً .

ب– تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها .

ج- تدابير لغرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

٢- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال ولا ٥٥ تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

اهتم المجتمع الدولي بمواجهة أنشطة الإجرام المنظم، وقد جرت مفاوضات الاتفاقية بمدينة باليرمو بإيطاليا، وقد عُرضت الاتفاقية وبروتوكولاتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥/١١/٢٠٠٠ ، وقد وقع على الاتفاقية (١٨٨) دولة حتى الآن.

وقد شملت واحد وأربعين مادة تناولت غرض الاتفاقية والمتمثل في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (م١) ، وقد تضمنت الاتفاقية تعاريف للجماعة الإجرامية المنظمة (م٢) والجرم ذا الطابع عبر الوطني (م ٢/٣) ، وتضمنت الاتفاقية تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (م٥)، وتجريم غسل عائدات الجرائم (م(٦) ، وتدابير مكافحة غسل الأموال (م(٧) ، وتجريم الفساد (م٨)، وتدابير مكافحة الفساد (م٩)، ومسئولية الهيئات الاعتبارية (م١٠)، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م١١) ، والمصادرة والضبط (م١٢)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (م١٣)، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة (م (١٤) ، والولاية القضائية (م١٥) وتسليم المجرمين (م ١٦) ، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (م ١٧)، والمساعدة القانونية المتبادلة (م ١٨)، والتحقيقات المشتركة (م ١٩)، ونقل الإجراءات الجنائية (م٢١)، وتجريم عرقلة سير العدالة (م٢٣)، وحماية الشهود (م ٢٤) ومساعدة الضحايا وحمايتهم (م ٢٥) .

وقد انضمت مصر الاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣ ، وقد ألحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، الأول يخص منع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال، والثاني يخص مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والثالث يخص

مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وقد انضمت مصر لكل من الاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني، دون البروتوكول الثالث.

البروتوكول الأممي الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع تهريب المهاجرين عن طريق السير أو البحر أو الجو عام :

اهتم المجتمع الدولي خلال مفاوضات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بتجريم أنشطة تهريب المهاجرين التي تتم من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما أسفر عن إصدار بروتوكول لمنع تهريب المهاجرين الحق باتفاقية الجريمة المنظمة، وقد تم التوقيع على هذا البروتوكول في ١٥/١١/٢٠٠٠، بمدينة باليرمو بإيطاليا، وقد وقع على البروتوكول (١٤٦) دولة حتى الآن .

وقد تضمن البروتوكول (٢٥) مادة، واشتمل على تعريف الجريمة تهريب المهاجرين، كما تضمن النص على التزام الدول على اتخاذ التدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين، وتسهيل التهريب، وإعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة، وتدابير المنع والتعاون والتدريب وتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص محل التهريب، وإقرار حق إعادة الأشخاص المهربين إلى أوطانهم، وحث الدول على تيسير ذلك، واتخاذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتعزيز التدابير الحدودية وتدابير أمن ومراقبة الوثائق والتحقق من شرعية الوثائق وصلاحيتها، وقد صدقت مصر على البروتوكول الثاني بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية في٢٦/٥/ ٢٠٠٥ .

سياسات وخطط الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

حرص الاتحاد الأوروبي على تبني سياسات وخطط لمواجهة الهجرة غير الشرعية، من بينها ما نص عليه الدستور الأوروبي في المادة الثالثة بند ١٦٨، تحت عنوان سياسة عامة للهجرة من أنه إن الاتحاد يجب أن يطور سياسة عامة للهجرة تهدف في كل مراحلها إلى ضمان كفاءة إدارة تدفقات المهاجرين، وكفالة المعاملة العادلة لمواطني دول الطرف الثالث الذين يقيمون بصورة قانونية بالدول الأعضاء وضمان منع الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر [١].

فضلاً عن الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي المعتمدة من مجلس وزراء العدل والشئون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بروكسل بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ والتي عرفت باسم الورقة الخضراء"، والتي شملت سياسة متكاملة وفعالة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وضمت الخطة عدة مجالات من بينها سياسة منح التأشيرات وتبادل

---

[١] حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج، مرجع سابق، ص ٥٢ .

المعلومات والتعاون والتنسيق وإدارة الحدود والتعاون الشرطي، والقانون الجنائي وقانون الهجرة، وسياسة الإعادة وإعادة التوطين [٢] ، وأخيراً خطة عمل الاتحاد الأوروبي وأفريقيا لعام ٢٠١٧ لمكافحة الهجرة غير الشرعية بمشاركة ثمانين من القادة الأفارقة والأوروبيين في بروكسل، والتي تستهدف تشجيع تعاون فعال وتام لتفادي العواقب المأساوية للهجرة السرية وحماية حياة المهاجرين.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

اهتمت الجامعة العربية بإصدار اتفاقية عربية بمكافحة الجريمة المنظمة وصورتها المتعددة، وقد تم التوقيع على الاتفاقية في ٢٠/١٢/٢٠١٠، ووقعت عليها (١٧) دولة عربية، وقد استهدفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقد تضمنت الاتفاقية (٤٠) مادة.

واشتملت على العديد من الأحكام الخاصة بمكافحة صور الجريمة المنظمة وتفعيل آليات التعاون الدولي في مواجهتها على الصعيد العربي، من خلال النص على تجريم غسل الأموال (م٦) ، والفساد الإداري (م٧) ، وجرائم القطاع الخاص (م٨)، والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية (م٩)، وتزييف وتزوير العملة وترويجها (م١٠) ، والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (م١١)، وانتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها (م١٢) ، وتهريب المهاجرين (م١٣)، والقرصنة البحرية (م(١٤) ، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها (م١٥) الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة (م١) الاتجار المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية (م١٧)، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية (م١٨)، الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة (م١٩)، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك (م٢٠)، الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات (م٢١)، وإعاقة سير العدالة (م ٢٢)، وقد وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠، وانضمت إليها بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠/١١/٢٠١٤ .

---

[٢] المرجع السابق، ص ٦٢ .

الخاتمـــــــــــــــــــــــة

تناولنا في هذه الدراسة مسألة بالغة الأهمية وهي تلك المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين و الجهود القانونية التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة من أجل الحد من هذه الظواهر .

ولقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعاد خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلات ، ولهذا فإن الدول المستقبلة للمهاجرين عليها أكثر من أي وقت مضى، دعم الدول المرسلة للمهاجرين لمراجعة مشكلات الفقر والبطالة، وذلك باتخاذ الإجراءات الموجهة نحو مشاريع التنمية على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة ، والقيام بحملات نافعة للتوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية .

وبغض النظر عن الآثار التي تنجم عن الجريمة ودرجة جسامتها أو حتى نظرة المجتمع إليها فهي تبقى سلوكاً شاذاً ينبغي التخلص منه ووقاية البشرية من آفاته .

ولهذا أصبح من الضروري التعاون على المستوي العالمي من خلال إيجاد تعريف موحد ومشترك للجريمة، ووضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة الظاهرة من خلال محاولة التوفيق بين البعد الأمني من جهة ، وسياسات التنمية من جهة أخرى ، وعليه أصبحت مكافحتها واجباً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً.

إذ عرفت الفترة المنصرمة زيادة الطلب على ضرورة عقد مؤتمرات وندوات دولية للبحث عن وسائل أكثر نجاعة للحد من نشاطات عصابات تهريب المهاجرين، كون أن العمل الدولي المنسق أجدر للتصدي لأخطارها ونتائجها الوخيمة على الإنسانية لارتفاع عدد الضحايا في صفوف المهاجرين المهربين.

إن أكثر الدول تأثيراً للهجرة هي الدول المستقبلة الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول الاتحاد الأوربي و خاصة منها ما يطل على البحر الأبيض المتوسط وكذا أستراليا وبالمقابل أكثر الدول المصدرة للمهاجرين المهربين هي الدول النامية والتي تعاني من أوضاعها (السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية).

ارتباط جريمة تهريب المهاجرين بجرائم منظمة أخرى، وهذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى المساهمة في إحداث اضطرابات داخلية وزعزعة استقرار الدول والأمن الداخلي لها .

ولما أضحى للأشخاص المعنوية أهمية كبيرة ومتعاظمة، نظراً لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، أصبح من الطبيعي أن تكون هذه الأشخاص مصدراً للانحراف أو الجريمة، وذلك بسبب طبيعة النشاط المنوط بها، وما لديها من إمكانات وقدرات ضخمة لا تتوافر في العادة لدى غيرها من الأشخاص الطبيعيين وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أن هذه المسئولية، أصبحت في وقتنا الحالي من الضرورات التي تتطلبها السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بسبب تشابك الحياة الاقتصادية وتوسعها كما أن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا تنفي مسئولية الأشخاص الطبيعية، فهي مسئولية متلازمة، تدور معها وجوداً وعدماً.

النتـــــــائج

ولقد جـاءت نتائج الدراسة كالتـالى :

١- انعقـاد مسـئولية الشـخص المعنـوي، لـا تنتفـي معهـا مسـئولية الشـخص الطبيعي.

٢- تتجه السياسـة الجنائيـة الحديثـة إلـى إقـرار المسـئولية الجنائيـة للشـخص الطبيعي .

٣- وسع المشرع الفرنسـي المسـئولية الجنائيـة للشـخص المعنـوي، فـي حـين ضيق المشرع المصري من نطاقها.

٤- ساهمت التشريعات الدولية إلـى حـدٍ كبيـر، فـي إقـرار المسـئولية الجنائيـة للأشخاص المعنوية.

٥- لا يشكل إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويـة، أي إخلـال بمبـدأ سـيادة الدولة.

٦- لقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أكثر الظواهر قلقاً للمجتمع الدولي في ضوء الظروف الراهنة التي يمر بها وبصفة خاصة الظروف السياسية وانتشار النزاعات المسلحة ومشكلات النزوح واللجوء الجماعي.

٧- ارتباط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية من أبرزها انتشار الفقر وانعدام فرص العمل وتدني الدخول ومستوى الخدمات العامة بين مجتمعات العالم الأول ومجتمعات العالم الثالث.

٨- ارتباط التي تضعها الدول المتقدمة لتقييد عملية دخول مواطني الدول الأخرى إليها، بما ساعد على نشوء وانتشار عصابات الجريمة المنظمة التي تستغل المهاجرين المهربين في تحقيق الأرباح الطائلة .

٩- تعرض العديد من المهاجرين لعمليات استغلال وإساءة عن طريق هذه العصابات فضلاً عن تعرض الكثير منهم للموت بسبب ظروف النقل إلى الدول المستقبلة.

١٠- حرص المشرع المصري على وضع قانون خاص لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يستهدف محاربة أنشطة الإجرام المنظم العاملة في تهريب المهاجرين للحد من هذه الظاهرة.

١١- تشابه النصوص والأحكام الجنائية الواردة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مع أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر مما دعا الباحث للتساؤل عن جدوى إقرار قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين .

التوصيـــــــــــات

وعليه يمكن أن أقدم التوصيات التالية :

١- تخفيف القيود على الهجرة النظامية حتى تتمكن من غلق المنافذ أمام الهجرة غير الشرعية .

٢- الحرص أكثر على تطبيق ما جاء في نصوص البروتوكولات الدولية كبروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق الجو البر البحر .

٣- إضافة آليات أكثر فعالية بغية الحد من هذه الظاهرة الإجرامية التي استفحلت في أوساط المجتمع الدولي .

٤- بيان المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، فهو حسب البروتوكول ليس بضحية وليس بمتهم بل محل التهريب وموضوعه وزبون للمهربين ليس إلا، حيث نرى أن المهاجر غير الشرعي يجب مراقبته مثل المهرب .

٥- نوصي المشرع المصري بتوسيع نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بما يتلاءم مع تأثيرها، الذي أصبح له دور كبير في كافة مجالات الحياة.

٦- نأمل من المشرع المصري، تنظيم القواعد القانونية الخاصة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل واضح وصريح، تنتفي معه المسئولية الضمنية ، أو غير المباشرة لتلك الأشخاص.

٧- نأمل أن تتضمن التشريعات الوطنية، قواعد صريحة لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لما لذلك أثر كبير على إعمال أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، حيث أصبح من المستقر في التشريعات والاتفاقيات الدولية، مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

٨- كان من الأحرى بالمشرع المصري العمل على تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بتغيير مسماه وإضافة مواد لتجريم

تهريب المهاجرين، بدلاً من إقرار قانون لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يتضمن النصوص القانونية ذاتها الواردة في القانون الأول، وهو ما لم يكن يجب أن يقرره المشرع المصري.

٩- دعوة المشرع المصري إلى تعديل قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، من خلال النص على تجريم فعل تسهيل تهريب على النحو الوارد ببروتوكول تهريب المهاجرين والاتفاقية العربية المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي يشمل تجريم إعداد وثائق سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

١٠- دعوة المشرع المصري إلى تجريم فعل تمكين شخص أجنبي ليس من المقيمين الدائمين بمصر من البقاء غير المشروع فيها، وذلك باستخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، اتساقاً مع أحكام البروتوكول الأممي لتهريب المهاجرين والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

١١- العمل على سرعة افتتاح دور لإيواء المهاجرين المهربين من الأجانب مع تولي وزارة الخارجية مهمة الاتصال بدول هؤلاء المهاجرين لتسهيل الإعادة الآمنة لهم.

١٢- العمل على تنفيذ خطة طموحة لتنفيذ عدد من المشروعات الاقتصادية التنموية في عدد من المحافظات المصدرة للهجرة لاستيعاب الشباب الباحثين عن الهجرة لإيجاد فرص العمل لهم .

١٣- أهمية التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور دولي موسع يستهدف تحقيق التنمية في الدول المصدرة للهجرة، وبما يحقق توفير فرص عمل للشباب في هذه الدول.

١٤- العمل على التنسيق بين الدول المختلفة على مواجهة عصابات الهجرة غير الشرعية وتفعيل التعاون الدولي الأمني والقضائي من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

١٥- العمل على تعزيز أمن المناطق الحدودية بكافة الموارد المادية والبشرية التي تحقق القضاء على التسلل واختراق الحدود.

١٦- اضطلاع الجهات الأمنية والحكومية المعنية بإجراء حصر كامل ودقيق لكل الوافدين وتتبعهم باستمرار وجمع البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بهم، وتحديد سلوكهم ورصد نشاطهم داخل تجمعاتهم السكنية المنعزلة.

١٧- اضطلاع مراكز البحوث والدراسات والمعاهد والجامعات والهيئات ذات العلاقة بالهجرة بإجراء المزيد من الدراسات والبحوث الميدانية لمتابعة مستجدات تلك الظاهرة .

١٨- تضمين المناهج التدريبية والدراسية بمؤسسات إنفاذ القانون مواد تدريبية ودراسية عن أنشطة الهجرة غير الشرعية ، والأخطار والتهديدات الناجمة عنها ووسائل الكشف عنها وطرق وأساليب مواجهتها وإجراءات وتدابير الوقاية.

١٩- وضع برامج تثقيفية وتوعية تهدف إلى تنمية الوعي لدى الجمهور بالتهديدات والمخاطر الناجمة عن أنشطة الهجرة غير الشرعية وتوثيق التعاون بين الجمهور وأجهزة العدالة الجنائية للكشف عن هذه الأنشطة.

٢٠- تفعيل استخدام وسائل التقنية الحديثة في مراقبة جوازات ووثائق السفر والتحركات المشبوهة عبر الحدود مع امتداد ذلك لرصد عمليات تمويل عصابات الإجرام المنظم .

٢١- تعزيز التعاون بين السلطات المختصة في الدول من خلال تبادل المعلومات والبيانات والمعرفة الفنية والأنشطة الاستخباراتيه حول أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

٢٢- تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة لتبادل التجارب والخبرات المشتركة وتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إليها وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات إنفاذ القوانين والادعاء والقضاء.

٢٣- تشكيل فرق ولجان (علمية - طبية - اجتماعية - أمنية - إدارية) تعمل على إعادة تنظيم المهاجرين وفرزهم وتحديد شروط وضوابط العمالة المطلوبة .

٢٤- تشكيل نظام اجتماعي وإداري لكل جنسية من الوافدين أنفسهم يتحمل كافة المسئوليات أمام الجهات الرسمية.

٢٥- تنظيم حملات إعلامية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتأثير بصورة إيجابية على اختيارات المصريين لفرص الهجرة وتحقيق فهم أفضل لحقائق الهجرة.

العمل على تفعيل دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون وصندوق مكافحة رعية وحماية المهاجرين والشهود.

المراجـــــــــــع

أولاً :المراجع العربية :

١- أ.د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الإسكندرية.

٢- أحمد ، إسماعيل محمد : "الاستخدام العربي للعمالة الدولية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٣- أحمد المشهداني الوسيط في شرح قانون العقوبات الوراق للنشر، عمان الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ .

٤- أحمد رشاد سلام : المخاطر الظاهرة والكاملة على الأمن للهجرة غير المشروعة ، بحث منشور بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٠ .

٥- أسامة بدير: ظاهرة الهجرة غير الشرعية (التعريف والحجم- المواثيق الدولية- الدوافع والأسباب)، مجلة الديوان، عدد٢٦/١/٢٠١٠.

٦- بشير ، أسامة ، دراسة حول "ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف والحجم – المواثيق الدولية، الدوافع والأسباب"، منشور .

٧- توفيق الشاوي، المسئولية الجزائية في التشريعات الجنائية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨.

٨- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع.

٩- جورج، وليم نجيب ، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨.

١٠- حاتم إبراهيم فتحي: الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج، مرجع سابق، ص ٥٢ .

١١- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، القسم العام دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٢- د. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧، طبعة ١٩٩٧.

١٣- د. أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة- الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الهجرة غير المشروعة، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٤.

١٤- د. أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٢.

١٥- د. أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٦- د. إدوارد بطرس غالي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٥٨، ص ٤٨-٤٩ .

١٧- د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسئولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢ .

١٨- د. بلعسلي ويزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٤ .

١٩- د. جميل عبد الباقي الصغير ، شرح قانون العقوبات القسم العام الشرعية الجنائية، سريان القانون من حيث المكان تقسيم الجرائم، أسباب الإباحة موانع المسئولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١١٣ .

٢٠- د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٠٥ فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧ ، ص٣١ .

٢١- د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧، ص١٠٠٤.

٢٢- د. سامح محمد السيد: إطلالة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومواجهتها أمنياً، مجلة البحوث القانونية والشرطية، العدد السابع، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة .

٢٣- د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢ .

٢٤- د. سيد شريف كامل المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٥- د. شريف السيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ .

٢٦- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٧- د. عبد المجيد محمود عبد المجيد الفساد وتعريفه وصوره، وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة ٢٠١٤،.

٢٨- د. عمر إبراهيم الوقاد المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١ .

٢٩- د. عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع السابق، ص ١٤٨ .

٣٠- د. فتوح عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣.

٣١- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٠م .

٣٢- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٣٣- د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٣٤- د. محمد صباح سعيد جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩، جامعة صلاح الدين ، العراق .

٣٥- د. محمد عبد القادر العبودي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٦- د. محمد لطفي عبد الفتاح القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، ٢٠١٢.

٣٧- د. محمد مصطفى القللي، المسئولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

٣٨- د. محمود حلمي مبادئ القانون الإداري، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٩- د. محمود سليمان موسى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع طرابلس، ١٩٨٥ .

٤٠- د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤١- د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط٢ ١٩٩٢.

٤٢- د. مصطفى محمد أمين النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦.

٤٣- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٢٤ د.فتوح عبد الشاذلي.

٤٤- د. يوسف جرجس طعمة مكان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، ٢٠٠٥.

٤٥- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسئولية الجناية والجزاء الجنائي، دون جهة النشر، ١٩٩٨.

٤٦- الدراسات الى إفريقيا ، تغير منشور بموقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا). عالة جمال ثابت، (٢٠١٥) .

٤٧- دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول "الهجرة غير الشرعية للشباب المصري" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٨- السيد، السيد عبد العاطي : "علم اجتماع السكان"، الإسكندرية، دار المعرفة الجماعية، ٢٠٠٠.

٤٩- فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.

٥٠- مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين ، مرجع سابق .

٥١- مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين- الأداة ١ فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣ .

٥٢- محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١٣٦) لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٦/٥/١٩٦٧، القاعدة ١٣١، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية .

٥٣- مرقس ، وفاء: "أثر انتقال القوى العاملة إلى الخارج على التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .

٥٤- نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ، مجموعة القواعد ، ج٣ ، ق ٢٢٢ .

٥٥- هشام بشير ، البحرة غير الشرعية إلى أوروبا ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام ، العدد ١٧٨ ، يناير ٢٠١٠ .

٥٦- وثائق مجلس النواب مضبطة الجلسة الافتتاحية ٤/١٠/٢٠١٦ .

ثانياً :المراجع الأجنبية:

57- Heckman, Friedrich: Towards a better understanding of human smuggling. Policy Brief.

58- Amsterdam: European Network of Excellence on International Migration, Integration and Social. Cohesion (IMISCOE), November 2007.

59- Article (121-2). Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art.54 JORF 10 mars 2004 .

60- Cour de cassation. chambre criminelle. Audience publique du mardi 9 mars 2010. N° de pourvoi.

61- Y. Mayaud, Droit pénal general, presses universitaires de France, Paris, 2004 .

62- (1) F. Meyer (F). La responsabilité pénale des personnes morales de droit public à la lumière des premières applications jurisprudentielles, RFDA, 1999 .

63- Poursuites à l'encontre de personnes physiques Maires. Tribunal correctionnel de Bonneville 17 juillet 2003. Ministère public et a. c/ Charlet. N°654/2003 .

64- pénal 14ème année, N°9, édition de Juris-classeur, septembre 2002 .

65- Article (L741-3). Modifié par Loi n°2006-10 du 5 janvier 2006 .

66- J. Mestre, S. Blanchard, C. Lamy, sociétés commerciales Paris, 1997.

67- Crim 1 re Dec, 1998, B- 325 J.C,P. 199, IV. 1482-r-s-c-p. 336.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية:

68- Schloenhardt, Andreas. Organized Crime and Migrant Smuggling: Australia and the Asia-Pacific Research and Public Policy Series, No 44 . Canberra: Australian Institute of Criminology, 2002 .

69- www.aic.gov.au/documents/9/7/E/{97EFC2BE-3D430-4E9B

70- Transnational Organized Crime: Impact from Source to Destination B9D0-4AC71800B398/rpp44.pdf.

71- www.unodc.org/documents/human trafficking/Marika Misc /BP027T ransnational Organized Crimeand Human Trafficking.pdf

72- http://www.aldiwan.org/News-Actions-Show-id-357.htm.